وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي - تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي ل.م.د

الميدان: حقوق وعلوم سياسية

الشعبة: حقوق

تخصص: قانون جنائي

رد الإعتبار في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة:
✓ عصام فارح

إشراف الأستاذ:
أ د/ الطاهر دلول

لجنة المناقشة

الإسم والقب	الرتبة العلمية	الصفة
عز الدين عثماني	أستاذ محاضر قسم –أ-	رئيسا
الطاهر دلول	أستـــــاذ	مشرفا ومقررا
ياسين جبيري	أستاذ محاضر قسم –أ-	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بعد بسم الله الرحمان الرحيم و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين
سيدنا مُحَمَّد عليه أفضل وأزكى الصلوات والتسليم.

بادئ ذي بدء نشكر الخالق سبحانه و تعالى الذي أعاننا على إتمام هذا العمل
الذي نتمنى أن يكون يد عون تساعد و تنير طريق كل طالب للعلم.

نتقدم بالشكر و التقدير إلى الأستاذ الفاضل "الطاهر دلول" الذي قدم لنا
المراجع و لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته التي كانت ثمارها هذا العمل
المتواضع وبدورنا نتمنى له النجاح في حياتها المهنية.

كما نتقدم بالشكر والامتنان إلى كل أساتذة قسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم
السياسية والطاقم الإداري وكل طلاب
الحقوق مع تمنياتنا لهم بالتوفيق والنجاح.

تعرف العقوبة على أنها الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر المشرع وذلك لتحقيق الهدف المتوخى منها ألا وهو إصلاح الأفراد وحماية الجماعة وصيانة نظامها، لذلك يقول عنها بعض الفقهاء إنها " موانع قبل الفعل زواجر بعده، أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع العودة إليه".

فعند تسليطها لا بد من مراعاة إشباع الحاجة منها ، ذلك أن بعض الأحكام الجزائية بعد تنفيذها أو انقضائها تترك أثارا معينة على حرمان المحكوم عليه في الغالب من بعض الحقوق أو المزايا وقد أعتبر هذا الحرمان عقبة في وجه المحكوم عليه تعترض سبيل إعادة إدماجه في المجتمع من جديد، وغاية السياسة الجنائية الحديثة هي إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع واستعادته لمركزه كمواطن شريف، فقد فسحت له القوانين طريقا للتخلص من أثار هذه الأحكام، ومن هنا تكمن أهمية رد الاعتبار موضوع بحثنا هذا الذي يقف حائلا دون أبدية آثار أحكام الإدانة ، فهو من هذه الوجهة إجراء تقتضيه العدالة والمصلحة معا.

ولا يشك أحد في قيمة العدالة التي تتوقف عليها حياة المجتمع وحيويته، ذلك أن إنتاج الإنسان رهين كما ونوعا بصفاء نفسه وعدم إحساسه بالحسرة على حق سليب، فمذ كان الإنسان وحتى يكون كان العدل وسيبقى حلم حياته وأمل مفكريه وجوهر شرائعه وسياج أمنه.

وقد تدرجت السياسة الجنائية من أقصى طرف الذي يعتبر المجرم كائن شرير لا يأتي منه إلا الشر المطلق ما يستوجب استئصاله وتعذيبه والتنكيل به، إلى الطرف الأخر الذي اعتبر المجرم ضحية المجتمع والدولة هي المسؤولة عن السلوك المنحرف فلا يحق للدولة معاقبته بل الواجب عليها تأديبه عن طريق التدابير الاجتماعية.

ومع تطور السياسات العقابية تطورت مفاهيم وظيفة العقوبة، بحيث أصبحت لا تقتصر على الردع العام بل تتعداه إلى تحقيق العدالة وسيادة القانون في المجتمع، وذلك من خلال ردع الجاني من معاودة ارتكاب الجريمة تحقيقا للاستقرار الاجتماعي، وعليه فقد انحصرت الوظيفة لدى المدارس الفقهية بالردع العام والذي يتمثل بالتهديد بألم العقوبة الذي سيلحق بأي مقدم على ارتكاب الجريمة، والردع الخاص والذي يعني إعادة التوازن الاجتماعي الذي اختل بسبب وقوع الجريمة فيعود للمجتمع استقراره، وللقانون هيبته وتحقق العدالة بنسبة مقبولة، وحتى تكون العقوبة مجدية في إصلاح الجاني وردع الأفراد عن سلوك سلكه وإرضاء شعورهم بالعدل ينبغي أن تكون متناسبة مع جسامة الجرم ومسؤولية الجاني.

حيث إن الحكم بعقوبة في المادة الجزائية يؤدي بلا شك إلى الانتقاص من شخصية المحكوم عليه، إذ أن هذا الحكم بالعقاب يتبعه في غالب الأحيان الحرمان من بعض الحقوق السياسية والمدنية، ويسجل في صحيفة السوابق القضائية مما يشكل عائقا أمام المحكوم عليه للاندماج في المجتمع، ذلك أن مرحلة

ما بعد الإفراج تبقى المرحلة الأصعب والأهم في سياسة إعادة الإدماج، كون المسبوق قضائيا يجد نفسه محاطا بالمواقف الأسرية والاجتماعية والمهنية، والأشد من كل هذا مواجهة المواقف القانونية انطلاقا من صحيفة السوابق القضائية، التي تصبح بمثابة عقوبة جديدة أكثر خطورة من العقوبة الأصلية، وذلك يعد كافيا حسب العديد من الدارسات الأمنية والجنائية لإحساس المحكوم عليه أن السجن قد خرج معه وأنه لازال معاقبا على تلك الجريمة، لذلك وللحيلولة بين المحكوم عليه وبين هذا المصير لابد من أن يعطى فرصة لاستعادة اعتباره شريطة أن يثبت صلاحيته لذلك وأن يبدي استعداده للاندماج ثانية في المجتمع.

ولا شك أن الحكم بعقوبة بسبب جناية أو جنحة يؤدي إلى الانتقاص من شخصية المحكوم عليه ويحول دون استعادة مكانته اللائقة ودون الوصول إلى مركز شريف، إذ أن الحكم بالعقاب يتبعه في غالب الأحوال الحرمان من بعض الحقوق السياسية والمدنية ويسجل في قلم السوابق، فيتعذر على المحكوم عليه الاندماج ثانية في الهيئة الاجتماعية بالمركز اللائق بكل مواطن صالح، إذا يبذل مجهودا ليحسن سيرته وسلوكه ويقوم الدليل على هذا بمرور فترة معينة دون أن يتركب حوادث ما، ولهذا قررت أغلب الشرائع أحكاما برد اعتبارهم إليهم، كما أنه النظام مقرر لصالح الهيئة الاجتماعية نفسها، فمن مصلحتها أن يندمج فيها كل من تاب وأصلح، فيؤدي أعمالا لصالح نفسه ولصالح المجموع في آن واحد، فوظيفة رد الاعتبار تظهر في تحقيق كل ما يجعل حكم الإدانة ليس له أثر كونه نظام يقف حائلا دون أبدية آثار أحكام الإدانة، فمن هذه الجهة يعد إجراء تقتضيه العدالة والمصلحة معا، ومن جهة أخرى هو حاجة ملحة ولازمة لتحقيق العدالة، الأمر الذي يجب أن يتم في إطار التشريع والقانون، المهذب والتقليد في المجتمعات التي يسودها العدل، ولذلك أصبح رد الاعتبار جزء لا يتجزأ من النظام القانوني لغالبية التشريعات الجزائية، فهذا النظام هو عبارة عن مرحلة تلغي انقضاء العقوبة وخروج المحكوم عليه من المؤسسة العقابية، حيث فسحت التشريعات الجزائية للمحكوم عليه المجال للعودة إلى أحضان مجتمعه بإتاحة الفرصة لاسترجاع مكانته من خلال رد الاعتبار الذي يمكنه من استعادة حقوقه المدنية والسياسية والاندماج من جديد.

وقد كرس المشرع الجزائري لحماية مصالح الأفراد والسهر على حقوقهم لإيجاد طريقة للتخلص من آثار الأحكام الصادرة ضد المحكوم عليهم، لتمكينهم من الاندماج في المجتمع من جديد بعد قضائهم لمدة عقوبتهم، ومنها جاءت فكرة رد الاعتبار التي تعتبر آلية قانونية لمحو آثار الحكم القاضي بالإدانة، ونص عليه في الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية في الباب السادس من الكتاب السادس بعنوان " **في رد اعتبار المحكوم عليهم** " إلا أن الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية لم تساهم بشكل كبير في اندماج المحكوم عليهم في المجتمع مرة أخرى، وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى إعادة تنظيم قواعد لنظام رد الاعتبار بموجب القانون 06/18 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 18 10 جوان 2018 وهذا هو جوهر دراسة مذكرتنا.

1 - أهمية الدراسة

تمثل أهمية الدراسة في كونها تمس الجوانب القانونية التي تمس حقوق الإنسان، كما يعتبر رد الاعتبار وسيلة تساعد إدماج المحكوم عليه في المجتمع لأنه يمحو آثار الإدانة ويهدف إلى إصلاح وتهذيب المحكوم من جديد.

كما يعتبر نظام رد الاعتبار من الناحية العلمية من الأنظمة التي سعت السياسة الجنائية الحديثة إلى تطويرها من خلال اهتمام بالمحكوم عليه بعد تنفيذه للعقوبة، وكرسته كافة التشريعات بما فيها التشريع الجزائري الذي نص عليه في قانون الإجراءات الجزائية.

2 - أسباب اختيار الموضوع

أهم أسباب اختيارنا للموضوع، تتلخص فيما يلي:

2 – 1 – أسباب ذاتية :

- ارتباط الموضوع بالتخصص المدروس.
- الرغبة الملحة في دراسة الموضوع بجدية ورفع الغموض عن بعض النقاط غير الواضحة.
- الميول إلى الاستطلاع في المواد الإجرائية التي تكفل مصلحة والعدالة للمحكوم عليه سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

2 – 2 – أسباب موضوعية

- قلة الأبحاث والدراسات التي كرست للبحث حول رد الاعتبار.
- إثراء الرصيد المعرفي بمختلف التحولات التي شهدتها السياسة الجنائية والتطبيقات في مجال نظام رد الاعتبار من الناحية القانونية.

3 - أهداف الدراسة

تسعى الدراسة إلى جملة من الأهداف من بينها:

- الإجابة على الإشكالية المتمثلة في نظام رد الاعتبار في التشريع الجزائري.
- التعرف على المفاهيم الخاصة بنظام رد الاعتبار وأنواعه.
- معرفة شروط رد الاعتبار القضائي والقانوني.
- توضيح أهم الإجراءات الخاصة بنوعي رد الاعتبار.
- التعرف على الأحكام الناتجة عن نظام رد الاعتبار.

4 - **الدراسات السابقة**

- أحمد سعيد المومني، "إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة - دراسة مقارنة"، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، الأردن، 1992.
- أنور العمروسي، "رد الاعتبار في القانون الجنائي والقانون التجاري"، دار الفكر الجامع، 2001.

5 - **منهج الدراسة**

تم اعتماد المنهج الوصفي في التعرف على المفاهيم النظرية من تعريفات وخصائص لموضوع الدراسة، بالإضافة إلى المنهج التاريخي في التعرف على أهم القوانين والتطور التاريخي لرد الاعتبار بالإضافة إلى المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض المواد القانونية.

6 - **صعوبات الدراسة**

واجهت الدراسة بعض الصعوبات، تمثلت في:

- نقص المراجع بالنسبة إلى إجراءات رد الاعتبار للشخص المعنوي.

7 - **إشكالية الدراسة**

انطلاقا مما سبق يمكن التوصل إلى الهدف المسطر من خلال طرح الإشكالية في التساؤل الآتي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم قواعد نظام رد الاعتبار من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية 06/18 لتحقيق الإصلاح و لتأهيل الذي دعت إليه السياسة الجنائية الحديثة؟

وانطلاقا مما سبق تم اعتماد التقسيم الموالي لدراسة الإشكالية محل الدراسة:

الفصل الأول: ماهية رد الاعتبار

اما في المبحث الأول:مفهوم رد الاعتبار

وفي المبحث الثاني: تمييز رد الاعتبار عن الأنظمة المشابهة

و في المبحث الثالث: أنواع رد الاعتبار

الفصل الثاني: إجراءات وأحكام تطبيق نظام رد الاعتبار

بالنسبة المبحث الأول:رد الاعتبار القضائي للشخص الطبيعي

وفي المبحث الثاني:رد الاعتبار القانوني للشخص الطبيعي

وفي المبحث الثالث: رد الاعتبار بالنسبة للشخص المعنوي

الفصل الأول: ماهية رد الاعتبار

تمهيد:

تترك الأحكام الجزائية آثار وخيمة على ما تبقى من حياة الشخص الطبيعي، مما يجعل منها عائقا في وجه إعادة إدماجه من جديد داخل المجتمع، إلا أن السياسة الجنائية الحديثة قد كرست نظام رد الاعتبار ليتمكن المحكوم عليه من استرجاع اعتباره بعد الحكم عليه بالإدانة وإعادة حقوقه التي تم حرمانه منها عند صدور الحكم. حيث أخذت معظم التشريعات بنظام رد الاعتبار ومنها التشريع الجزائري الذي نظمه في ق.إ.ج ضمن الباب السادس منه تحت عنوان" في رد اعتبار المحكوم عليهم ".

وللتعرف على ماهية نظام رد الإعتبار تناولنا في هذا الفصل ثلاث مباحث كالتالي:

بالنسبة المبحث الأول: مفهوم رد الإعتبار.

وفي المبحث الثاني: تمييز رد الإعتبار عن الأنظمة المشابهة.

أما المبحث الثالث: أنواع رد الاعتبار.

المبحث الأول: مفهوم رد الاعتبار

تمهيد:

إن فكرة رد الاعتبار ليس وليدة التشريعات الحديثة بل إن جذورها راسخة عبر مر التاريخ وتعد عدالة العقوبة إحدى أهم مبادئ الفقه الجنائي وبمقتضى هذه العدالة يتطلب أن تكون العقوبة تتناسب والجرم المرتكب وهذا ما يظهر في القوانين الوضعية ففكرة رد الاعتبار ليست وليدة اليوم فقط لذلك سنتناول في المبحث مفهوم فكرة رد الاعتبار في المطلب الأول أما المطلب الثاني التطور التاريخي لنظام رد الاعتبار وفي المطلب الثالث أنواعه.

المطلب الأول: تعريف رد الاعتبار

هناك العديد من التعريفات التي تناولت مصطلح رد الاعتبار وقد انقسمت التعريفات بين شقيها اللغوي والفقهي، وسنتناول في الفرع الأول تعريف رد الاعتبار لغة وفي الفرع الثاني التعريف الاصطلاحي لرد الاعتبار.

الفرع الأول: تعريف رد الاعتبار لغة

ينقسم مصطلح رد الاعتبار إلى قسمين:

- **الرد**: هو صرف الشيء ورجعه والرد مصدر رددت الشيء عن وجهه برده ردا ومردا وترددا، ورده إليه أعاده.[1]
- **الاعتبار**: العبرة جمع عبر وهي كالموعظة، مما يتعظ به الإنسان ويعمل به، ويعتبر ليستدل به على غيره.

وقيل العبرة: الاسم من الاعتبار.

وهو الفرض وللتقدير، يقال أمر اعتباري أي مبني على الفرض، والاعتبار الكرامة ومنه في القضاء رد الاعتبار.[2]

يقال رد إليه الاعتبار، أي ردت إليه سمعته ومكانته وعكسها فقد الشخص اعتباره، أي فقد تقدره والتزامه، ويقال: أخذ الطالب المسألة بعين الاعتبار أي جعلها محل أهم وجد ولم يهملها، والاعتبار

[1]- أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن أبي منظور: **لسان العرب**، دار صادر، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1990، ص: 172.

[2]- محمد الدين بن يعقوب: **الفيروز أبادي القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 1987، ص: 559.

مصدر قياسي على ورزن إفتعال وفعله اعتبر على وزن اعتبر وهو التقدير والاتعاظ واستخلاص العبرة في كل ما يحدث على التأمل.[1]

إن أصل كلمة رد الاعتبار لاتيني Réhabilite ويقابلها في اللغة الفرنسية Réhabilitation والتي تعني واقعة استعادة أحد ما لحقوقه كما كانت في المرة الأولى.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لرد الاعتبار

هناك العديد من التعاريف التي تضمن مفهوم رد الاعتبار، نذكر أهمها: كما يلي:

إزالة الآثار الجنائية للحكم بالإدانة حيث يأخذ المحكوم عليه وضعه في المجتمع وذلك لتمكينه من الاندماج فيه كأي مواطن صالح لم تصدر ضده أحكام جنائية ويعد بمثابة مكافأة للمحكوم عليه على حسن سلوكه الذي تحققت منه المحكمة.[2]

رد الاعتبار يمنح للذي نفذت العقوبة بحقه، وأبرأ ذمته اتجاه السلطة والخزانة والشخص المتضرر، فيعاد له وضعه السابق كما كان قبل الحكم بالإدانة دون أن يستطيع أحد حرمانه من أي حق، أو يلحق به أي صفة من صفات العار لأن الحرمان من الحقوق وصمة العار أصبحا ملغيين من يعيد المقرر اعتباره إلى ممارسة جميع حقوقه المدنية.[3]

هو حق من حقوق المحكوم عليه بفضله تمحى أثار الإدانة وما نجم عنها من حرمان الأهليات، فيأخذ مركزه كأي مواطن عادي لم تصدر ضده أحكام جنائية بعد مرور فترة من الزمن تعد كمرحلة إثبات على استقامتهم.[4]

حق رتبه الشارع لمن جرم وأدان بعقوبة جنائية أو جنحة يصدر من القضاء.[5]

هو نظام يعيد المحكوم عليه إلى وضعه السابق قبل الحكم كما تزول معه كل الآثار السابقة للإدانة فيسترد اعتباره ويعود للاندماج في الهيئة الاجتماعية.[6]

---

[1]- الكافي: **معجم عربي حديث**، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر. الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1992، ص: 115.

[2]- نظام توفيق المجالي: **شرح قانون العقوبات**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2009، ص: 455.

[3]- محمود نجيب حسني: **القانون الجزائي العام**، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1993، ص: 431.

[4]- مأمون سلامة: **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1990، ص: 706.

[5]- أحمد سعيد المومني: **إعادة الاعتبار ووقف تنفذ العقوبة، دراسة مقارنة**، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، الأردن، 1992، ص: 11.

[6]- محمد علي السالم عياد الحلبي: **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، ،مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008، ص: 355.

وقد حاولت القوانين العربية تعريف نظام رد الاعتبار في نصوص قانونية صريحة واختلفت التعريفات من تشريع إلى آخر.

وقد نص المشرع الجزائري على: "يمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان الأهليات".[1]

ولنظام رد الاعتبار أهمية كبيرة، حيث ترتبط إعادة الاعتبار بالتحديد الحدي لعقوبة لأغراض، والقول بأنها تستهدف في المقام الأول تأهيل المحكوم عليه وتمكينه من استعادة مركزه في المجتمع كمواطن شريف، إذا كان الحكم بالإدانة يستتبع حرمانا من حقوق ومزايا عديدة ويضع المحكوم عليه في وضع دون سائر المواطنين، فإن تأهيله الكامل يقتضي إعادة هذه الحقوق والمزايا إليه والاعتراف له بمركز مشروع في المجتمع وإزالة وصمة الإجرام والإدانة عنه، وتمكينه من ذلك في أن يساهم في نشاط المجتمع والازدهار على الوجه الطبيعي المألوف، ووظيفته إعادة الاعتبار هي تحقيق ذلك، ومن ثم يبدو هذا النظام بمثابة الاعتراف الاجتماعي بصلاح المحكوم عليه وعدوله عن سبيل الإجرام.

وهو نظام يستهدف تمكين المحكوم عليه من الاندماج ثانية في الهيئة الاجتماعية دون أن يكون الحكم السابق صدوره ضده مانعا يحول بينه وبين هذا الاندماج، ودافعا جديدا للوقوع في الإجرام.

إن الأنظمة القانونية تعرف العقوبات التبعية، وتعتد بصحيفة السوابق التي من شأنها أن تحرم المحكوم عليه من ممارسة بعض الحقوق المدنية والسياسية، وتعتد بصحيفة السوابق لغايات تشديد العقوبات في حال التكرار أو ما يطلق عليه في بعض الأنظمة بالعود، ومع أن هذا النظام لا يندرج بدقة تحت عنوان أسباب انقضاء العقوبة فهو لا ينصب على العقوبة بذاتها لأنها تكون نفذت أو انقضت بالتقادم، إنما هو من أسباب انقضاء الآثار الجنائية للحكم.[(2)]

[1] - المادة 676 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

- نص المشرع المصري: "يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية ".

-أما المشرع السوري فقد عرف رد الاعتبار: "إعادة الاعتبار تبطل للمستقبل مفاعيل جميع الأحكام الصادرة وتسقط العقوبات الفرعية أو الإضافية والتدابير الاحترازية وما نجم عنها من فقدان الأهلية".

[2]- آمال بوهنتالية: **رد الاعتبار الجزائري في ظل الأمر رقم 18 – 06**،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية م م ، مجلة الدراسات في الحوكمة وقانون الاقتصاد، المجلد01، العدد 01، 2021، ص: 28.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لنظام رد الاعتبار

إن نظام رد الاعتبار قد ظهر منذ القدم مع ظهور القوانين والتشريعات التي نصت على هذا الأخير، وسنتناول في الفرع الأول: نشأة فكرة رد الاعتبار وفي الفرع الثاني: مراحل تطور رد الاعتبار

الفرع الأول: نشأة فكرة رد الاعتبار

رد الاعتبار له جذور ضاربة في التاريخ فحسب بعض الفقهاء فإن أصل الفكرة نجده في القانون الروماني، فقد كان عبارة عن منحة تمنح للمحكوم علىهم الذين فقدوا صفة الروماني بقصد استرجاع حقوقهم وكرامتهم وبالتالي فالفكرة لم تكن لها مميزات رد الاعتبار المعروف في القوانين الحديثة، فهي أقرب إلى العفو لأنها تمحي أثار الإدانة بالنسبة للمستقبل والماضي إضافة إلى كونها عمل من أعمال الإمبراطور فكان مفهوم العفو حينها يجسد بشكل كبير فكرة رد الاعتبار كونهما يشتركان في هدف جعل المحكوم عليه في وضع يسمح له بممارسة حقوقه الأساسية.[1]

وفي الواقع فإن فكرة رد الاعتبار يعود أصلها إلى الشريعة الإسلامية حيث أن القرءان الكريم والسنة النبوية الشريفة حثت المسلمين على التوبة النصوح، فمن القرءان دليل سورة التوبة، والتي فسرت بأن السيئات الماضية للعبد تنقلب بسبب التوبة حسنات بعد الندم والاسترجاع والاستغفار فينقلب الذنب إلى طاعة بهذا الاعتبار، فمفهوم التوبة قريب من رد الاعتبار بصورة كبيرة على اعتباره يشترط حسن السلوك وهو ما تجسده التوبة في شكل الندم والإتعاض والعبرة، إضافة إلى محو الذنب وتحويلها إلى حسنات وهو ما يجسده رد الاعتبار بمحو أثر الحكم.

الفرع الثاني: مراحل تطور رد الاعتبار

لقد مر نظام رد الاعتبار لدى معظم الدول الغربية تقريبا بثلاث مراحل متوالية حيث كان نظاما إداريا بحتة في البداية، ثم أصبح بعد ذلك نظام قضائي وانتقل بعدها إلى نظام قانوني، بمعنى نظام يعطي لكل محكوم عميه الحق في رد الاعتبار وفق الشروط.

1 - المرحلة الإدارية

يعتبر نظام رد الاعتبار من الأنظمة الضاربة في التاريخ فقد عرفه الرومان تحت اسم RESTITUTION IN INTEGRUM ففي عهد الجمهورية كان الشعب هو الذي يمنحه للمواطن الروماني

[1] - رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،مصر ،ص 885.

- وقد عرف في التشريع الفرنسي باسم "**خطاب إعادة الأهلية** ثم تسمية "**أعمال المواطنة** " يملك الملك سلطة مطلقة في حق تطبيقه فبموجبه تصدر خطابات العفو من الملك لاستعادة السمعة.

الذي صدر بحقه حكم بالنفي وأضاع بسببه جنسيته وكانت هذه المنحة هي التي تعيده إلى الحظيرة القومية، وتعد إليه الحق الكامل في ممارسة كل حقوقه الممنوعة.[1]

أما في عهد الإمبراطورية فإن منحها كان مرتبط بإرادة الإمبراطور فكانت هذه المنحة تارة مطلقة تشمل كل الحقوق الممنوعة وتارة أخرى مقيدة مقصورة على بعض الحقوق فقط، مع العلم أن النظام الإمبراطوري هو النظام السائد في أكثر التشريعات الأوربية القديمة فكان رد الاعتبار يصدر عن الملك تبعا للعفو الخاص وظل الأمر كذلك حتى الثورة الفرنسية التي ألغت العفو الخاص وأبقت على رد الاعتبار ثم أصبح بعد ذلك يجري بصورة علنية في حفلة أطلق عليها اسم BAPTEME- CIVIQUE أي حفلة العمادة المدنية.[2]

2 - المرحلة القضائية والقانونية

تميزت هذه المرحلة بظهور نوعي رد الاعتبار الجزائي وهما رد الاعتبار القضائي ورد الاعتبار القانوني، حيث شهد هدا النظام نقلة نوعية وخطوة جديدة لهدا النظام لمختلف دول العالم الغربية و العربية.

أما بالنسبة المشرع الجزائري فمنذ صدور قانون الإجراءات الجزائية في 1966/06/08 أخذ بنظامي رد الاعتبار القانوني ورد الاعتبار القضائي في المواد 677 حتى 693 وهذا في الباب السادس تحت عنوان (في رد اعتبار المحكوم عليه من الكتاب السادس الخاص بإجراءات التنفيذ).

المبحث الثاني: تمييز رد الاعتبار عن الأنظمة المشابهة

تمهيد:

يعتبر رد الاعتبار من الأنظمة الجنائية الحديثة حيث غايته هي محو أثر الإدانة بالنسبة للمستقبل وليس الحكم نفسه بتالي قد يختلط مفهومه مع بعض مفاهيم الأنظمة التي تتشابه معه من حيث الشروط أو الآثار لكنها تختلف معه من حيث المساس بأصل الحكم إما بصدور عفو فيه أو قد ينقضي بوقف التنفيذ أو عن طريق الإفراج المشروط عن المحكوم عليه أو بتقادم العقوبة مما يستوجب استنتاج الفرق بين نظام رد الاعتبار والأنظمة

[1] - عبد الله حومة ،الحقوق الجزائية العامة ،مطبعة الجامعة السورية ،سوريا ،سنة 1950 ، ص675

[2] - ابراهيم الشباسي ،الوجيز في شرح قانون العقوبات ، دار الكتاب اللبناني ،لبنان(د.س.ط)،ص248

المشابهة له، حيث تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول رد الاعتبار والعفو أما الثاني رد الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة وتقادم العقوبة

المطلب الأول: رد الاعتبار والعفو

يصدر العفو عن السلطة التشريعية، فهو لا يتقرر إلا بقانون، إذ لا يحق لرئيس الجمهورية أن يصدر العفو قبل مروره على البرلمان والتصديق له، وهو نظام استثنائي يتقرر في ظروف صارمة.

فالعفو يؤدي إلى التخلي عن تنفيذ العقوبة، في حين رد الاعتبار يؤدي إلى محو آثار الحكم الجزائي لاسيما تلك المتعلقة بالحقوق والأهلية، هذا ما نصت عليه م 676 ق/ج: "يمحو رد الاعتبار في المستقبل كل أثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان الأهليات"[1]، حيث تم تقسيم هدا المطلب الى فرعين الأول رد الاعتبار والعفو العام والثاني رد الاعتبار والعفو الخاص.

الفرع الأول: رد الاعتبار والعفو العام

أولا - تعريف العفو العام

هو العفو عن الجريمة يتم من خلالها إزالة صفة إجرامية عن الفعل ويعطل النص القانوني المقرر لها ويترتب عن عدم سير الإجراءات الجزائية بالنسبة للجريمة المعفي منها أو زوال كل أثر للحكم الصادر بالعقوبة مقررة لتلك الجريمة.[2] هو تقرير إباحة الفعل المجرم سابقا، وبناء على هذه الإباحة يلزم لتطبيقه صدور قانون من السلطة التشريعية عملا بالمبدأ القائل بأن القانون لا يلغيه إلا قانون ومن جهة أخرى لضمان حقوق المتهمين والغير لأن إباحة الفعل يترتب عليه محو كل الآثار الناتجة عنه سلفا ويمس كل شخص ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

كما أن العفو الشامل يعني تنازل الدولة عن حقها في ملاحقة الجاني ومحاكمته وتنفيذ العقوبة عليه وأن لا يكون العفو العام إلا بمقتضى قانون صادر عن السلطة التشريعية أو البرلمان، طبقا لأحكام المادة 139 فقرة 07 من الدستور [3] .

نلاحظ من خلال الشروط السابقة أنها تعبر أسباب ودواعي لصدور العفو الشامل وليست شروط بمعنى الصحيح لذلك أخذ المشرع الجزائري بشرط واحد تبناه في الدستور وهو شرط الجهة المصدرة

---

[1] - قانون الإجراءات الجزائية ج.

[2] - طلال أبو عفيفة: **شرح قانون العقوبات "القسم العام"**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص: 664.

[3] - المادة 139 فقرة 07 " يشرع البرلمان..... القواعد العامة للقانون العقوبات والإجراءات الجزائية ،لاسيما تحديد -الجنايات و الجنح ،و العقوبات المختلفة المطابقة لها ، والعفو الشامل ، وتسليم المجرمين ونظام السجون.....".

للقانون بتالي المشرع لا يصدر قانون العفو الشامل إلا بعد مراعاة مصلحة المجتمع ومن أجل تجاوز الظروف الاجتماعية والسياسية الصعبة ودعما بذلك الوحدة الوطنية وإطفاء نار الحقد والضغينة والفتنة.

ثانيا - نقاط التشابه

رد الاعتبار يمحو أثر الحكم الجنائي الصادر به وزال آثاره الماسة بالمحكوم عليه في حقوقه المدنية والأهلية، وهو ما يهدف إليه العفو العام، بغض النظر عن محو الحكم من عدمه. ويهدف كلا النظامين إلى محو الصفة اللاحقة بالشخص المدان فيصبح في وضع قانوني يسمح له بالانخراط في المجتمع من جديد، حيث يشملان الحكم النافذ بالعقوبة المنفذة في شقها الجزائي دون المساس بالشق المدني في حال الحكم بالتعويضات، فتبقى واجبة الأداء.

كما يشبه رد الاعتبار في آثاره العفو الشامل لأنه كان قديما من صور العفو ويعد منحة من السلطات العامة، أما حديثا فهو يختلف عن العفو الشامل من عدة وجوه يمكن حصرها في النقاط التالية:

1 - **من حيث المصدر**: حين يكون العفو الشامل بقانون يكون رد الاعتبار بحكم القاضي أو بقوة القانون.

2 - **من حيث مدى تحققه**: يعد العفو الشامل إجراءا استثنائيا قد يتحقق من أن لآخر أما رد الاعتبار فهو إجراء عادي مستديم.

3 - **وقت صدوره**: قد يصدر العفو الشامل قبل المحاكمة والحكم أما رد الاعتبار لا يكون إلا بعد مضي مدة كافية اشترطها القانون بدءا من تنفيذ الحكم أو سقوطه بالتقادم.

4 - **من حيث الحق في طلبه**: يعد العفو الشامل منحة تتوقف على رغبة الشارع، في حين رد الاعتبار أصبح حقا مكتسبا للمحكوم عليه إذا استوفى شروطه.

5 - **من حيث آثاره**: رد الاعتبار يزيل أثار الحكم الجنائي بالنسبة للمستقبل دون الماضي.

في حين العفو الشامل الذي له اثر رجعي لذا لا يجوز أن يعتبر هذا الحكم سابقة في العود.[1]

ثالثا - أوجه الاختلاف

يلاحظ مما سبق ذكره أن العفو الشامل يشترك مع رد الاعتبار في محو الصفة الشائنة التي مست المحكوم إليه في شخصه وسمعته وبعض حقوقه، كما يتفق معه في عدم العمل بنظام العود أو التكرار، إلا أنه يختلف عنه في النقاط التالية:

[1] - أنور العمروسي: **رد الاعتبار في القانون الجنائي والقانون التجاري**، دار الفكر الجامع، 2001، ص: 286.

1 - أن العفو الشامل نظام استثنائي لا يصدر من قبل البرلمان إلا في ظروف خاصة وينص على جرائم معينة ويستفيد منه كل محكوم عليه أدين بهذه الجرائم دون تحديد، بينما رد الاعتبار 'جراء طبيعي في التشريع، يمتد إلى كل الجرائم ويستفيد منه فقط المحكوم عليه الذي استوفى الشروط القانونية؛

2 - العفو الشامل أو العام تمتد آثاره إلى الماضي والمستقبل معا، عكس نظام رد الاعتبار الذي لا ينتج آثاره إلا في المستقبل؛

3 - العفو الشامل يستفيد منه الفاعلون الأصليون والمساهمون في الجريمة فور صدوره، عكس رد الاعتبار الذي لا يستفيد منه إلا المحكوم عليه الذي نفذ العقوبة وتوافرت فيه الشروط القانونية بصفة ذاتية؛

4 - العفو الشامل هدفه القضاء على الاضطرابات وإعادة الأمن الاجتماعي، بينما رد الاعتبار هدفه إصلاح المحكوم عليه وإدماجه في المجتمع إدماجا إيجابيا يحس من خلاله باستعادة سمعته ومكانته.[1]

الفرع الثاني: الفرق بين رد الاعتبار والعفو الخاص

أولا - تعريف العفو الخاص

يقصد به عفوا عف العقوبة أي عفوا عن تنفيذ العقوبة أو ما تبقى منها، وهو تكريم رئيس الجمهورية بإنهاء تنفيذ العقوبة المقررة على الجاني بموجب حكم بات، بمعنى إنهاء كلي أو جزائي أو استبدلها بعقوبة أخرى.[2]

إن العفو عن العقوبة هو عمل من أعمال السيادة يختص به الرئيس وحده بإصداره ولا يملك القضاء المساس به أو التعليق عليه وأن الأساس الذي بني عليه مصلحة المجتمع في عدم تنفيذ العقوبة أكبر من الفائدة التي ينالها المجتمع من عدم تنفيذ العقوبة أكبر من الفائدة التي تناله من تنفيذها.

كما أن الوسيلة لإصلاح الأخطاء القضائية التي لا يمكن تداركها بطرق الطعن المختلفة أو وسيلة لتخفيف مدة العقوبات كالإعدام مثلا أو لتشجيع المحكوم عليه من الابتعاد عن الانحراف والجريمة وإتباع السلوك الحسن.

العفو الصادر عن العقوبة يكون بإسقاطها كلها أو بعضها أو إبدالها بلغة أخرى زلا يشمل العفو الخاص العقوبات الفرعية أو الإضافية المقضي بها إلى جانب العقوبة الأصلية، والأصل أن العفو الخاص لا يصدر إلا بعد استنفاذ جميع المراحل القضائية للدعوى بما في ذلك مرحلة الطعن، حيث أنه لا يصدر العفو الخاص عن أي شخص لم يكن قد حكم حكما نهائيا وباتا، وللعفو الخاص شروط متعددة نجملها فيما يلي:

[1] - أنور العمروسي: **مرجع سابق**، ص: 287.

[2] - عبد الله سليمان: **شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الثاني**، الجزائر، 1998، ص: 45.

1 - يمنح العفو الخاص لرئيس الدولة وهو صاحب السلطة النهائية فيه وهذا المنح يكون بمرسوم يذكر فيه اسم المعفو عنه والعقوبة المسقطة والعقوبة المتبقية إذا كان الإسقاط جزئيا والعقوبة المستبدلة إن وجدت.

2 - لا يمنح العفو الخاص إلا إذا حوكم المحكوم عليه بحقه حكم جزائي نهائي أما إذا كانت الدعوى في طور المحاكمة أو صدر بها حكم قابل لأي طريق من طرق الطعن فلا يجوز إصدار العفو وذلك لأن العفو الخاص طريق احتياطي وأخيرا لا يلجأ إليه إلا إذا استنفذ المحكوم عليه كل الطرق القانونية الأخرى لرفع العقوبة عنه أو تخفيضها.[1]

ثانيا - نقاط التشابه

نذكر منها ما يلي:

1 - **من حيث حقوق الغير**: أن كلاهما لا يمسان حقوق الغير المترتبة عن حكم الإدانة.

2 - **من حيث الغاية**: كل من العفو الخاص ورد الاعتبار الغاية منهما إنهاء حالة شاذة ناشئة عن حكم جنائي أو جنحي نفذ في المحكوم عليه وتسبب في حرمانه من ممارسة حقوقه السياسية والمدنية.

ثالثا - نقاط الاختلاف

رغم التشابه في النظامين إلا أن هناك نقاط يختلفا فيهما:

1 - **من حيث الجهة المختصة**: يصدر العفو الخاص عن رئيس الجمهورية ويعتبر عفوا رئاسيا بموجب الدستور، أما رد الاعتبار فيستفيد منه المحكوم عليه بطريقين: عن طريق قرار من غرفة الاتهام، إذا كان رد الاعتبار قضائيا وقد يكون بحكم القانون إذا كان رد الاعتبار قانونيا.

2 - **من حيث الموضوع**: موضوع العفو الخاص هو العقوبة الأصلية أما رد الاعتبار فموضوعه العقوبات التبعية والتكميلية فقط سواء كانت مدنية أو سياسية.

3 - **من حيث العود**: إن العفو الخاص لا يمحو آثار الحكم بالإدانة إذ يصبح سابقة في العود عكس رد الاعتبار.[2]

المطلب الثاني: رد الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة وتقادم العقوبة

يتجه هدف السياسة الجنائية الحديثة إلى محولة إصلاح المحكوم عليه بشتى الطرق ومن ضمن هذه الطرق نظام وقف تنفيذ العقوبة وتقادم العقوبة وبما أنها يشتركان مع نظام رد الاعتبار لذلك يجدر بنا

[1] طلال أبو عفيفة ، **المرجع السابق** ، ص633

[2] - محمد سعيد نمور ،دراسات في فقه القانون الجنائي ، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن، 2004 س409.

أن نتطرق إلى نقاط الاختلاف والتشابه بين نظام رد الاعتبار من جهة ونظام وقف التنفيذ في الفرع الأول وتقادم العقوبة في الفرع الثاني .

الفرع الأول: رد الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة

أولا - تعريف وقف تنفيذ العقوبة

يعتبر وقف تنفيذ العقوبة نظاما حديثا جدا في تاريخ القانون الجنائي بسبب ظهوره في أواخر القرن التاسع عشر، ويعرف وقف تنفيذ العقوبة بأنه أحد تدابير الدفاع الاجتماعي ويقصد منه تعليق تنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال فترة زمنية يحددها القانون،فهو وصف يرد على الحكم الجزائي الصادر بالعقوبة، فيجرده من قوته التنفيذية، فإذا فوقف التنفيذ نوع من المعاملة التغريدية ذو طبيعة مستقلة بمقتضاه يحكم القاضي بثبوت إدانة المتهم.

وهو تعليق تطبيق العقوبة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون، وهو ينصرف إلى الإيقاف الكلي وليس الجزئي للعقوبة [1]، ولإيقاف تنفيذ العقوبة شرطان أساسيان هما:

الشرط المتعلق بالمحكوم عليه:

- أن لا يكون المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية؛[2]

الشرط المتعلق بالعقوبة محل التوقيف:

- أن تكون الأحكام الصادرة في الجنح والمخالفات وهي الحبس والغرامة؛
- تجوز في الجنايات إذا كانت العقوبة المقضي بها هي الحبس نتيجة إفادة المحكوم عليه من الظروف المخففة وفقا لأحكام قانون العقوبات[3]؛
- لا وقف التنفيذ في حالة السجن المؤبد فهو يكون في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت ما دون ثلاث سنوات سجنا؛
- في تخلف أحد هذه الشروط سابقة الذكر يصبح وقف التنفيذ باطلا، كما أوجب المشرع أن يصدر القاضي قرار مسببا عندما يقضي بإيقاف التنفيذ أي يتم ذلك بذكر الأسباب التي تبرر قراره، كما جاءت من قانون الإجراءات الجزائية التي تلزم القاضي بإنذار المحكوم عليه أنه في حالة صدور

[1]- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري " قسم العام " ، دار الهومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر سنة 2010، ص 383.

[2] - المادة 592 ق ا ج "يجوز للمجالس القضائية.....بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية."

[3] - المادة 35 ق ع "يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا....."

حكم جديد عليه بالحبس أو الغرامة أو العقوبة أشد خلال خمس سنوات التالية يصير باتا، وتنفذ عليه العقوبة الأولى دون دمجها في العقوبة الثانية، كما تشدد عليه العقوبة الثانية تطبيقا لأحكام العود، والمستقر عليه في قضاء المحكمة العليا أن إنذار المتهم يعد من الإجراءات الجوهرية.[1]

ثانيا - نقاط التشابه

- كلا من نظامي رد الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة مرتبطان بالعقوبة المحكوم بها ومن ثم لهما ارتباط بصحيفة السوابق القضائية.

- كلا من النظامين لهما شروط وآجال يجب احترامهما.

- كلا من النظامين لا يمتد أثرهما إلى ما تضمنه نفس الحكم بالنسبة للتعويضات المدنية ولا بالنسبة لمصاريف الدعوى ذلك لان كلا من النظامين جنائيين فلا مساس له بالآثار غير الجنائية للجريمة.[2]

ثالثا – نقاط الاختلاف

من حيث المفهوم: رد الاعتبار هو إزالة حكم الإدانة بالنسبة إلى المستقبل على وجه تنقضي معه جميع آثاره.

في حين يمكن تعريف الحكم مع إيقاف تنفيذ العقوبة بأنه تعليق تنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال فترة معينة يحددها القانون ويتمثل الشرط الواقف في عدم ارتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى تالية خلال المهلة التي حددها المشرع.

من حيث القوة الإلزامية: هناك صورتين لرد الاعتبار في التشريع الجزائري رد اعتبار قانوني ورد اعتبار قضائي، فان كان رد اعتبار قانوني تتوافر فيه جميع الشروط القانونية فالقاضي ملزم بمنحه للمتهم دون أن يخضعه لسلطته التقديرية، ولو عمليا يكون رد الاعتبار القانوني باللجوء مباشرة إلى أمين الضبط ودون أن يمر على غرفة الاتهام كما هو عليه الحال بالنسبة لرد الاعتبار القضائي، أما وقف تنفيذ العقوبة فحتى يتوافر شروطه فانه يبقى من السلطة التقديرية للقاضي بإمكانه منحه للمتهم كما يجوز حرمانه منه ولا يستطيع المتهم الاحتجاج به.[3]

مع الإشارة إلى انه إذا قرر القاضي وقف تنفيذ العقوبة وجب عليه أن يذكر أسباب ذلك في الحكم نفسه وإلا كان معيبا يترتب عليه النقض، إلا انه في حالة ما إذا قضي بتنفيذ العقوبة فانه غير ملزم ببيان سبب الرفض ولو كان المتهم قد طلب منه الاستفادة من وقف تنفيذ العقوبة لان الأصل في الأحكام تنفيذها، وما وقف التنفيذ إلا خروج على الأصل ولذلك فهو وحده الذي يستلزم بيان الأسباب المميزة لذلك.

---

[1]- المادة 594 ق ا ج "يتعين على رئيس الجلس .....ان ينذر المحكوم عليه....."

[2]- عبد الحميد الشواربي، **التنفيذ الجنائي على ضوء الفقه**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص:282.

[3] - إسحاق إبراهيم منصور، **الموجز في علم الإجرام وعلم العقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1991، ص: 206.

من حيث الشروط والآجال: يختلف كلا من النظامين في كون لكل منهما شروط وآجال تميزه عن الآخر وفقا للقانون.

من حيث الهدف: يهدف رد الاعتبار إلى إزالة حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل لتأهيل المحكوم عليه وتمكينه من استعادة مركزه في المجتمع كمواطن شريف، فإذا كان الحكم بالإدانة يتبعه حرمانه من حقوق ومزايا عديدة ويضع المحكوم عليه في وضع دون وضع سائر المواطنين فان تأصيله الكامل – حين يثبت جدارته بذلك – يقتضي إعادة هذه الحقوق والمزايا إليه والاعتراف له بمركز مشروع في المجتمع وإزالة وصمة الإجرام والإدانة عنه وتمكينه بذلك من أن يساهم في نشاط المجتمع وازدهاره على الوجه الطبيعي المألوف ووظيفة رد الاعتبار هي تحقيق ذلك.

في حين يهدف وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها إلى إعطاء فرصة أخرى للمجرم لكون تنفيذ العقوبة يعود عليهم وعلى المجتمع بضرر اكبر نتيجة لاختلاطهم في السجن بغيرهم من الجناة بالفطرة فيتحولون إلى مجرمين بالعادة.)

من حيث تطبيق أحكام الآثار والعود: إن العقوبة مع وقف التنفيذ هي عقوبة جزائية وبهذه الصفة تدون العقوبة مع وقف التنفيذ في صحيفة السوابق القضائية في القسيمة رقم 1 وفي القسيمة رقم 2 التي تسلم لبعض الإدارات ما لم تنقضي مهلة الاختبار المحددة بخمسة سنوات، في حين لا تسلم في القسيمة التي تسلم للمعني وتحتسب هذه العقوبة في تحديد العود.

أما بالنسبة لرد الاعتبار فينوه عنه في الحكم القاضي بالعقوبة كما ينوه عنه في البطاقة رقم 1 من صحيفة السوابق القضائية، في حين لا ينوه عن العقوبة التي شملها رد الاعتبار في القسيمتين 02 و03 من صحيفة السوابق القضائية. كما أنه يؤدي إلى زوال الحكم بالإدانة في المستقبل ويترتب عن ذلك إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة ثانية فلا يعتبر عائدا.[1]

من حيث العقوبة التبعية: إن الحكم بوقف تنفيذ العقوبة لا يمتد إلى التعويضات المدنية ولا بالنسبة لمصاريف الدعوى ولا بالنسبة للعقوبات التبعية فهذه كلها تنفذ على المحكوم عليه لان الوقف لا يشملها في حين رد الاعتبار فيؤدي إلى زوال حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل وتسقط عنه جميع العقوبات التبعية والتكميلية بالإضافة إلى الالتزام بتنفيذ العقوبة الأصلية .الذي يفترضه رد الاعتبار، هذا ولو لم نجد نص ينص على ذلك صراحة في القانون الجزائي الجزائري ولكن يمكن أن نستنتجه

[1] - أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي العام** ، الطبعة الثامنة عشر ، دار الهومة للطباعة و النشر والتوزيع ، بوزريعة .الجزائر ، سنة 2019 ، ص305.

من خلال نية المشرع من تبنيه لنظام رد الاعتبار والعلاقة التي تربط العقوبة الأصلية بالعقوبة التبعية.[1]

الفرع الثاني: رد الاعتبار وتقادم العقوبة

أولا - تعريف تقادم العقوبة

تقادم العقوبة هو مضي مدة من الزمن يحددها القانون على الحكم الواجب التنفيذ دون أن تقوم السلطات المختصة بتنفيذه فعلا، فيعفى الجاني نهائيا من الالتزام بتنفيذ العقوبة الواردة في الحكم.[2] من بين شروط تقادم العقوبة نجد:

- أن يكون الحكم جنائيا أي صادر في الدعوى الجزائية عن هيئة قضائية.
- أن يكون الحكم نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه.
- مضي مدة زمنية معينة على صدور الحكم النهائي.
- أن لا يتم تنفيذ العقوبة.

ثانيا - نقاط التشابه

يتشابه رد الاعتبار مع تقادم العقوبة من ناحية سريان التقادم في مختلف الجنح والجنايات، في حين رد الاعتبار فهو يمحي الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل.

ثالثا - أوجه الاختلاف

من حيث المفهوم: تقادم العقوبة هو مضي فترة زمنية معينة يحددها القانون تبدأ من تاريخ صدور الحكم النهائي دون اتخاذ إجراءات تنفيذ العقوبة التي قضي بها، أما رد الاعتبار هو إزالة حكم القاضي بالإدانة بالنسبة إلى المستقبل على وجه تنقضي معه جميع آثاره.

من حيث التنفيذ: لا تخضع للتقادم العقوبات التي لا تقبل بحكم طبيعتها تنفيذا ماديا كالحرمان من الحقوق الوطنية في حين يمكن لهذه العقوبات أن تسقط برد الاعتبار.

من حيث الآثار: تقادم العقوبة تقرر بقاء الحكم بالإدانة فيظل محتفظا بوجوده القانوني منتجا أما رد الاعتبار يمحو الحكم القاضي بالإدانة نهائيا.

---

[1]- عبد الحميد الشواربي: **المرجع السابق**، ص: 289.

[2]- عبد الله سليمان، ال**مرجع السابق**، ص: 46.

المبحث الثالث: أنواع رد الاعتبار

إن رد الاعتبار إجراء يزيل تماما حكم الإدانة مستقبلا، والعلة من ذلك تكمن في الاعتبارات التي يتطلبها إصلاح المحكوم عليه وإمكانية عودته عنصرا صالحا للمجتمع، ويمحو رد الاعتبار في المستقبل آثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان الأهليات ويعاد الاعتبار إما بقوة القانون أو بحكم من غرفة الاتهام، حيث تم تقسيم المبحث إلى مطلبين الأول تحت عنوان رد الاعتبار القانوني والثاني رد الاعتبار القضائي.

المطلب الأول: رد الاعتبار القانوني

الفرع الأول: تعريفه

بأنه إزالة حكم الإدانة ومحو آثاره بالنسبة للمستقبل بقوة القانون بمرور مدة معينة من تاريخ تنفيذ العقوبة كاملة أو سقوطها بمضي مدة معينة من تاريخ تنفيذ العقوبة كاملة أو سقوطها بمضي المدة إذا لم يصدر خلال المدة المذكورة حكم بعقاب جديد، فيصبح المحكوم عليه ابتداء من رد اعتباره في مركز لم يسبق إدانته وبالتالي فإنه يترتب على رد الاعتبار محو الحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجانبية، وقد تضمنت رد الاعتبار القانوني مادتان من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[1]

الفرع الثاني: شروط رد الإعتبار القانوني

بالرجوع إلى نص المادتين 677 و678 من ق ا ج يمكن تصنيف هذه الشروط إلى صنفين: شروط المتعلقة بالعقوبة وشروط متعلقة بسلوك المعني سنتطرق إلى كل صنف في فرع مستقل.

الشروط المرتبطة بالعقوبة: تختلف هذه الشروط باختلاف طبيعة العقوبة فيما إذا كانت نافذة أو موقوفة النفاذ .

من خلال فقرات هذه المادة نستنتج أن المشرع يشترط فيما يخص العقوبة السالبة للحرية أن تكون حبسا وأن يتم تنفيذ هذه العقوبة أو أن تتقادم إضافة إلى ضرورة مرور مهلة معينة تتحدد مدتها تبعا لمدة الحبس المحكوم بها من جهة وتبعا لكون الحكم المراد رد الإعتبار بخصوصه صدر مرة واحدة أو أنه صدرت عدة أحكام من جهة أخرى، وسنتحدث عن هذه الشروط تباعا:

[1] -المادة 677 ق ا ج "يعتبر رد الاعتبار بقوة القانون....."
المادة 678 ق ا ج "يرد الاعتبار بقوة القاون ....."

- ضرورة كون العقوبة السالبة للحرية حبسا مع مراعاة المدة المشترطة في رد الاعتبار.
- ضرورة تنفيذ عقوبة الحبس: تنفيذ هذه العقوبة يقتضي أن يوضع المعني في المؤسسة العقابية ويقضي الفترة المحددة له، ولا يبدأ حساب المدة المشترط مرورها في رد الإعتبار إلا من اليوم الذي يخرج فيه المعني من المؤسسة العقابية، والأصل في تنفيذ الأحكام السالبة للحرية أن يتم فور صيرورة الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به .

والعقوبات التي تتقادم هي العقوبات التي تقبل بطبيعتها تنفيذا ماديا كعقوبة الحبس حيث تطبق عليها فكرة التقادم إذا أفلت المحكوم عليه من قبضة العدالة، أما العقوبات التي لا تقبل بطبيعتها تنفيذا ماديا كالحرمان من الحقوق الوطنية فإنها لا تكون محلا للتقادم ولا تسقط إلا بالعفو الشامل أو رد الإعتبار[1]، ولا يبدأ حساب ميعاد التقادم إلا بعد استنفاذ طرق الطعن المتمثلة في المعارضة الاستئناف والطعن بالنقض أو بفوات المواعيد المقررة لها.

- **ضرورة مرور مهلة معينة:** إن طول هذه المهلة يتحدد تبعا لمدة الحبس المحكوم بها من جهة وتبعا لكون الشخص محل رد الاعتبار القانوني قد صدر عليه حكم مرة واحدة أو عدة أحكام وقد تم تحديد هذه المدة كما ذكرتها المادة 677 من ق ا ج كما يلي[2]:

- بخصوص الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته ستة أشهر: فهنا يجب أن تمر مهلة عشر سنوات اعتبارا من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم كما تم شرحه أعلاه .

- بخصوص الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنتين أو عقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة بعد مهلة خمس عشرة سنة تحسب كما تقدم ذكره في الفترة السابقة.

- بخصوص الحكم بالعقوبة الوحيدة بالحبس لمدة تزيد عن سنتين أو عقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين بعد مضي عشرين سنة تحسب كما سبق شرحه.

- **إذا كانت العقوبة غرامة** : الغرامة عقوبة أصلية وتكون في الجنح والمخالفات دون الجنايات وكون الغرامة عقوبة أصلية في المواد الجزائية فهي بذلك شخصية لا توقع إلا على من تمت إدانته جزائيا ويجب أن تفرض بناء على حكم قضائي[3].

---

[1] - أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص 298.

[2] - المادة 677 ق ا ج "يعتبر رد الاعتبار بقوة القانون....."

[3] - مأمون محمد سلامة، **المرجع السابق**، ص 663.

- كما أن الحكم المتضمن للغرامة يمكن أن يعتبر سابقة في العود[1]، كما يجب أن يحدد مبلغها تحديدا دقيقا، وباعتبار الغرامة عقوبة أصلية فإنه يجب تنفيذها سواء تنفيذا عينيا أي تسديدها أو تنفيذها من خلال الإكراه البدني، وإذا لم تنفذ فإنه يشترط أن تكون قد تقادمت وهذا حسب المادة 677-01 ق ا ج.

- **تسديد الغرامة:** الأصل أن تنفيذ عقوبة الغرامة يكوم عينيا بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي فيه .

و في هذه الحالة يبدأ حساب مدة الخمس سنوات المشترطة ابتداء من تاريخ تسديد الغرامة، وإذا لم يقم المحكوم عليه بالوفاء بمبلغ الغرامة فإنه يلجأ إلى إكراهه بدنيا .

- **الإكراه البدني:** تناولته المواد من 597 إلى 611 من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان " في الإكراه البدني " والإكراه البدني معناه حبس المحكوم عليه بعقوبة مالية لمدة من الزمن، ويتم بأمر من وكيل الجمهورية، و هذا ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية.[2]

ويتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أو رد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني " وبذلك فمن غير الممكن إبقاء المكره بدنيا مدة غير محددة في الحبس، وهذه المدة تتحدد حسب مقدار الغرامة المحكوم حسب قانون الإجراءات الجزائية.[3]

كما تنص المادة 603 /01) من ق ا ج على أنه :" يوقف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليهم الذين يثبتون لدى النيابة عسرهم المالي بأن يقدموا خصيصا لذلك شهادة فقر يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو شهادة الإعفاء من الضريبة يسلمها لهم مأمور الضرائب البلدة التي يقيمون فيها ".

وإذا لم يسدد المحكوم عليه مبلغ الغرامة أو لم ينفذ عليه بطريق الإكراه البدني فإنه يشترط أن تكون عقوبة الغرامة قد تقادمت حتى يستفيد من رد الإعتبار القانوني .

وقد تكون العقوبة مركبة أي الحبس والغرامة معا ففي هذه الحالة من أين يبدأ حساب المهلة المشترطة لرد الإعتبار القانوني هل من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه أم من تاريخ تسديده الغرامة ؟ وقانون الإجراءات الجزائية لم يتحدث من هذه الحالة ولكن يرى البعض أن العبرة تكون بتاريخ الإفراج على المحكوم عليه وهذا لا يعني إعفائه من تسديد الغرامة المفروضة عليه.[4]

---

[1] - رؤوف عبيد، **مباءئ القسم العام من التشريع العقابي**، دار الفكر العربي، 1979، ص 860.

[2] - م 599 ق ا ج " يجوز تنفيذ الاحكام .....بطريق الاكراه البدني ....."

[3] - م 602 ق ا ج "تحدد مدة الاكراه البدني....."

[4] - احسن بوسيقعة ،**المرجع السابق**، ص 281

في الأخير وبخصوص عقوبة يمكننا تلخيص الشروط المتعلقة بها والمتمثلة في : مرور مهلة خمس سنوات يبدأ حسابها سواء من يوم تسديد الغرامة أو إنتهاء مدة الإكراه البدني أو من يوم تقادمها .

- بالنسبة للعقوبة موقوفة النفاذ :

تنص المادة 678 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يرد الإعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ، وذلك بعد إنتهاء فترة إختيار خمس سنوات إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ وتبدأ هذه المهلة من يوم صدور الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي".

من خلال هذا النص يمكن استخراج شروط رد الإعتبار القانوني بالنسبة للعقوبة موقوفة النفاذ وهي :

أ - صدور حكم بالحبس أو الغرامة موقوفة النفاذ : ما يمكن الإشارة إليه في البداية هو أن العقوبة الموقوفة النفاذ لا يمكن الحكم بها إلا إذا لم يكن المعني قد سبق الحكم عليه بعقوبة الحبس لجناية أو جنحة من جرائم قانون العام وهذا حسب المادة 592 من ق ا ج، وبذلك فإن عقوبة المخالفات حتى لو كانت بالحبس لا تحول دون إفادة المحكوم عليه بوقف التنفيذ، ونفس الشيء يقال على الغرامة المحكوم بها وحدها في جنحة، كما أن الجرائم العسكرية والسياسية لا تؤخذ بعين الإعتبار[1]، ويشترط في العقوبة موقوفة التنفيذ والتي تكون محلا لرد الإعتبار القانوني أن تكون حبسا أو غرامة .

ب - مرور الفترة التجريبية المقدرة بخمس سنوات : يجب أن تمر خمس سنوات كاملة من تاريخ صيرورة حكم الإدانة نهائيا وهذا دون أن يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ .

ج- عدم حصول إلغاء لإيقاف التنفيذ : تنص المادة 593 ق ا ج:" إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لإرتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر .

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بسلوك المعني

من خلال قانون الإجراءات الجزائية[2] نلاحظ أن المشرع الجزائري اشترط – حتى يتمتع الشخص برد الإعتبار بقوة القانون – ألا يرتكب هذا الأخير خلال المدد التي سبق ذكرها أي جريمة يترتب عليها صدور حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أكثر منها جسامة لارتكاب جناية أو جنحة، أي بعبارة أخرى فإن المشرع إشترط حسن سلوك المعني خلال تلك المدد الطويلة نسبيا، وما يمكن استنتاجه:

---

[1]- أحسن بوسيقعة ،**المرجع السابق**، ص 282

[2] - المادة 677 /01 من ق ا ج: "يعتبر رد الإعتبار بقوة القانون....."

م 678 /01 من ق ا ج: "يرد الإعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ....."

- أن ارتكاب المعني خلال المدة المشترط مرورها لمخالفة سواء كان معاقبا عليها بعقوبة الحبس أو الغرامة أو هما معا لا يحرمه من الإستفادة من رد الإعتبار القانوني.
- أن ارتكاب المعني خلال المدة المشترط مرورها لجنحة تم عقابه عليها بالغرامة فقط لا يحرمه من الإستفادة من رد الإعتبار القانوني .
- استبعاد العقوبات التكميلية وتدابير الأمن[1] التي يتضمنها الحكم الجديد.

وبهذا يشترط أن تمر على الحكم الجديد مواعيد المعارضة إذا صدر غيابيا، وكذا مواعيد الاستئناف والطعن بالنقض، وبالنتيجة فإن صدور حكم جديد ابتدائي على المعني خلال المدة المشترطة لرد الإعتبار القانوني وصيرورته نهائيا بعد مرورها لا يحرمه من الاستفادة من رد الإعتبار القانوني مادام لم يكن نهائيا قبل فواتها.

المطلب الثاني: رد الاعتبار القضائي

مما لا شك فيه أن رد الاعتبار الجزائي لا يكن بالشكل الذي هو عليه اليوم إنما مر بمراحل تاريخية متعاقبة أسهمت في بلورة المفهوم الحديث لرد الاعتبار بنوعيه القضائي والقانوني، والذي أخذت به العديد من التشريعات القانونية الحديثة،وسنتناول في الفرع الأول تعريف رد الاعتبار القضائي اما الفرع الثاني شروطه.

الفرع الأول: تعريف رد الاعتبار القضائي

أولا - التعريف اللغوي : تنقسم عبارة رد الاعتبار إلى كلمتين: رد والاعتبار

- **رد** يرد ردا، الشيء إذا أرجعه وصرفه، والرد هو صرف الشيء ورجعه، والرد مصدر رددت الشيء عن وجهه برده ردا ومردا وترددا، ورده إليه أم أعاده.
- الاعتبار من العبرة وهي العبرة التي يتعض بها.

فبعض التشريعات العربية تستخدم إعادة الاعتبار فالإعادة لغة تعني إرجاع الشيء إلى مكانه، وبجمع الكلمتين رد (إعادة) الاعتبار نحصل على أن الشخص اتعض بما مر به واعتبر.[2]

[1] - الدكتور أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق** ، ص 285.

[2] - علي محمد جعفر، **فلسفة العقاب والتصدي للجريمة**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 2006. ص: 206.

ثانيا - التعريف الاصطلاحي : هناك العديد من التعريفات لرد الاعتبار نجد:

1- رد الاعتبار هو ذلك النظام الذي يهدف إلى رفع الآثار الشائنة التي تكون قد لحقت بالمحكوم عليه نتيجة تجريمه، حتى يستعيد مكانته في المجتمع ويمارس حقوقه كأي فرد من أفراده، وبذلك تزول آثار الحكم في الحال وبالنسبة للمستقبل كأن من نفذه لم يدان.[1]

2- إعادة الاعتبار للمحكوم عليه تعني إزالة حكم الإدانة الذي صدر بحقه ومحو آثاره الجزائية بحيث يصبح هذا الحكم بالنسبة للمستقبل كأن لم يكن، ويستعيد المحكوم عليه وضعه الطبيعي في المجتمع كأن لم تسبق إدانته، وقد منحه القانون للمحكوم عليه كمكافأة لخ لجسن سلوكه واندماجه في المجتمع.[2]

الفرع الثاني: شروطه

هناك عدة شروط لابد من تواجدها ليتمكن الشخص الطبيعي المحكوم عليه من أن يستعيد اعتباره عن طريق اللجوء إلى القضاء حيث نجد أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حددها ورسم مسارها وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفرع بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- الشرط الزمني:

فرق المشرع الجزائري من حيث الشرط الزمني بين حالة المحكوم عليه بعقوبة جنائية والمحكوم عليه بعقوبة جنحية من جهة، وبين المبتدئ والعائد من جهة أخرى[3]:

1- فإذا كان المحكوم عليه مبتدئا وكانت العقوبة جنائية، يجوز له تقديم طلب رد الاعتبار من القضاء بعد مضي خمس سنوات وتبدأ هذه المهلة من يوم الإفراج عن المحكوم عليه ومن يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم بها(ق.إ.ج)[4].

2- أما إذا كان المحكوم عليه مبتدئا وكانت العقوبة جنحية، فلا يجوز تقديم طلب رد الاعتبار قبل انقضاء مهلة ثلاث سنوات، تحسب هذه المدة من يوم الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، ومن يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم بها (ق.إ.ج).

---

[1]- علي محمد جعفر، **مرجع سابق** 2006. ص: 206.

[2]- سلطان عبد القادر شاوي، محمد عبد الله الوريكات، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، ص: 414.

[3]- د . أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص : 300.

[4] - م 681 ق ا ج "لايجوز تقديم طلب برد الاعتبار قبل انقضاء ....."

3- أما إذا كان المحكوم عليه في حالة عود، فلا يجوز له تقديم طلبه إلا بعد مضي مدة ست سنوات على الأقل تبدأ من يوم الإفراج عنه، (ق.إ.ج).[1]

هذا وتجدر الإشارة أن العبرة في حساب المواعيد المتعلقة برد الاعتبار القضائي تكون بنوع العقوبة لا بنوع الواقعة، فرد الاعتبار عن عقوبة الحبس يستلزم له مضي ثلاث سنوات فقط من يوم تنفيذها ولو كان الحكم قد صدر في جناية بسبب توافر ظروف قضائية مخففه أو عذر قانوني[2].

وهذا ما أشارت إليه الحكمة العليا في احدد قراراتها : " ...من المقرر قانونا أن المهلة التي يجوز فيها للمحكوم عليه تقديم طلب رد الاعتبار تتحدد بنوع العقوبة الصادرة عليه لا بنوع الجريمة المسندة إليه، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير مؤسس يستوجب رفضه ولما كان من الثابت -في قضية الحال – أن المطعون ضده المحكوم عليه بعام واحد حبسا قدم طلب رد الاعتبار بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات من يوم الإفراج عليه، فإن قرار غرفة الاتهام القاضي بقبول طلب رد الاعتبار طبق صحيح ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن."[3]

ثانيا - الشرط المتعلق بتنفيذ العقوبة

يجب على المحكوم عليه أن يثبت قيامه بسداد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات التي يكون قد حكم بها عليه وهذا ما نصت عليه المادة 1/683 ق. إ. ج التي جاء فيها ما يلي: " يتعين على المحكوم عليه فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 684 أن يثبت قيامه بسداد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية أو إعفاؤه من أداء ما ذكر".

وعليه فلا يكفي توافر الشرط الزمني، بل يجب أن يثبت المحكوم عليه قيامه بسداد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المحكوم بها عليه، وهذا ما نص عليه قرار المحكمة العليا الذي جاء فيه: "لا يكفي لقبول رد الاعتبار القضائي تقديم الطلب في الفترة الزمنية المحددة قانونا، بل يجب على الطالب مراعاة جميع الإجراءات الشكلية ومن بينها تسديد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية .

والقرار المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون لما قضى برفض الطلب رغم استيفاء الطالب الشروط القانونية".[4]

وإن المحكوم عليه يثبت ذلك عن طريق وصل الدفع وليس شهادة عدم الإخضاع الصادرة عن إدارة الضرائب مثلا وهذا ما أكده القرار الصادر عن المحكمة العليا والذي جاء فيه ما يلي "إن غرفة

---

[1] - م 682 ق ا ج " لايجوز للمحكوم عليهم الذين يكونون في حالة العود.....".

[2] - د . رؤوف عبيد، **المرجع السابق**، ص : 888.

[3] - قرار رقم : 52382 بتاريخ 87/12/22،المجلة القضائية 1993، العدد الأول، ص : 163.

[4] - قرار رقم 225688 بتاريخ 99/11/23، الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، 2003، ص:241.

الاتهام أخطأت لما اعتمدت على شهادة عدم الإخضاع الصادرة عن إدارة الضرائب للتصريح برد الاعتبار والتي لا يمكنها أن تحل محل وصل الدفع الذي يثبت سداد الغرامة المحكوم بها كما أنها أخطأت عند عدم مراعاتها للمهلة القانونية وعدم ردها على دفوع النيابة العامة"[1].

هذا ويجوز للمحكوم عليه الذي يطلب رد اعتباره قضاءا، أن يثبت قيامه بسداد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية بأي وثيقة أخرى غير وصل الدفع والتي لها الصبغة الرسمية كنسخة وصل مطابقة للأصل موقع عليها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي يشهد ضمنها القائم بالتنفيذ أن المحكوم عليه قد قدم مبلغ التعويض للطرف المدني، وهذا ما بينه القرار الصادر عن المحكمة العليا والذي جاء فيه ما يلي:" يتعين على طالب رد الاعتبار أن يثبت قيامه بتسديد المصاريف القضائية المدنية، ومتى قدمت نسخة وصل يثبت تسديد التعويضات المدنية لها صبغتها الرسمية في طلب رد الاعتبار فهي سليمة واستوفى بذلك الطالب الشروط الشكلية، يعد القضاء لرد الاعتبار تطبيقا سليما للقانون".[2]

أما إذا لم يستطع المحكوم عليه إثبات ذلك تعين، عليه أن يثبت انه قد قضى مدة الإكراه البدني أو أن الطرف المتضرر قد أعفاه من التنفيذ بهذه الوسيلة .

أما إذا كان محكوما عليه لإفلاس بطريق التدليس فعليه أن يثبت أنه قام بالوفاء بديون التفليسة أصلا، فضلا عن الفوائد والمصاريف أو ما يثبت إبراءه من ذلك.

ويثبت المحكوم عليه عجزه عن طريق إثبات إعساره، كأن يقدم شهادة العوز أو شهادة الاحتياج التي تقدمها البلدية مثلا ليمكنه طلب رد الاعتبار القضائي رغم عدم دفع المصاريف القضائية وذلك دون التعويضات المدنية والغرامة التي يبقى ملزما بها[3].

أما إذا كان الحكم بالإدانة يقضي بالأداء على وجه التضامن، حدد المجلس القضائي مقدار جزء المصاريف والتعويض المدني وأصل الدين الذي يتعين على طالب رد الاعتبار أن يؤديه .

لا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الاعتبار القضائي إلا في حالة ما إذا أدى المحكوم عليه خدمات جليلة للبلاد، مخاطرا في سبيلها بحياته وفي هذه الحالة لا يتقيد طلبه برد الاعتبار بأي شرط زمني أو متعلق بتنفيذ العقوبة.

---

[1]- قرار رقم : 274368 بتاريخ 2001/09/25، **الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية**، عدد خاص، 2003، ص:229

[2]- قرار رقم 218542 بتاريخ 99/07/27، **الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية**، عدد خاص، 2003، ص: 249.

[3]- أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص : 301.

ثالثا - الشروط المتعلقة بالطلب

حتى يقبل الطلب المتضمن رد الاعتبار القضائي، يتعين أن تتوافر فيه بعض الشروط تحت طائلة عدم قبوله شكلا وهي:

1 - يجب أن يقدم الطلب من قبل المحكوم عليه، الذي صدر حكم يقضي بإدانته فإذا كان محجورا عليه فمن نائبه القانوني[1]، وفي حالة وفاة المحكوم عليه يجوز لزوجة أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب، بل إن لهم أيضا أن يقوموا بتقديم الطلب، ولكن في مهلة سنة اعتبارا من تاريخ وفاة المحكوم عليه .

2 - يجب أن يتضمن الطلب المتضمن رد الاعتبار القضائي، مجموع العقوبات الصادرة التي لم يحصل محوها عن طريق رد اعتبار سابق أو بصدور عفو شامل ، ذلك أن طلب رد الاعتبار لا يتجزأ فإذا كان لطالب رد الاعتبار سوابق متعددة في جرائم القانون العام، فلا يجوز رد إعتباره في أي حكم منها دون الآخر، بل إذا قام مانع من رد الاعتبار بالنسبة لحكم منها ،وجب رفض الطلب، لأن رد الاعتبار معناه عدّ المحكوم عليه تقي السيرة حسن الخلق، فلا يصح الحكم بإعادة الاعتبار إلى المحكوم عليه بالنسبة لبعض الأحكام دون البعض الآخر.[2]

وهذا ما يعبر عنه الفقه بمبدأ عدم قابلية رد الاعتبار القضائي للتجزئة فإذا تعددت الأحكام التي صدرت ضد طالب رد الاعتبار، فلا يجوز رد اعتباره عن بعضها دون البعض الآخر، ونتيجة لذلك فإنه إذا لم تكن شروط رد الاعتبار متوافرة بالنسبة لأحد هذه الأحكام فلا يجوز رد اعتباره عما عداه منها، وعلة هذا المبدأ أن رد الاعتبار يعني جدارة المحكوم عليه باسترداد مكانته في المجتمع كمواطن شريف، وهذه الجدارة تقدر بالنظر إلى شخصيته في مجموعها ككل لا يتجزأ، فإذا كانت غير جديرة برد الاعتبار في أحد جوانبها فمعنى ذلك أنها غير جديرة به على الإطلاق.[3]

وإن الشروط السالفة الذكر يجب توفرها في طلب الاعتبار القضائي وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا والذي جاء فيه:" لا يكفي لقبول رد الاعتبار القضائي تقديم الطلب في الفترة الزمنية المحددة قانونا بل يجب على الطالب مراعاة جميع الإجراءات الشكلية".[4]

وهذا ما أشار إليه قرار المحكمة العليا الذي جاء فيه ما يلي: " من المقرر قانونا أنه لا يجوز تقديم طلب رد اعتبار جديد قبل انقضاء مهلة سنتين اعتبار من تاريخ رفض الطلب الأول والقرار المطعون فيه لم يناقش الخطأ المادي الوارد في القرار الأول - الذي رفض

[1] - أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص: 301.

[2] - رؤوف عبيد، **المرجع السابق**، ص: 889.

[3] - عبد الحميد الشواربي، **المرجع السابق**، ص 82

[4] - قرار 225688 بتاريخ 99/11/23، **الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية**، عدد خاص، 2003، ص:241.

الطلب بحجة عدم استيفاء المدة القانونية المحددة – واكتفى بقبول بطلب رد الاعتبار دون توضيح أساس ذلك، مما يشكل تناقضا بين القرارين ويترتب على غرفة الاتهام أن تفصل في الموضوع من جديد".[1]

فيجوز للمعني بالأمر أن يصحح طلبه، بتقديمه إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته وعلى غرفة الاتهام في هذه الحالة أن تفصل في موضوع الطلب لا أن تقرر عدم قبوله لعدم انقضاء مهلة سنتين على صدور القرار الأول، وهذا ما قضت به الفرقة الجنائية بالمحكمة العليا في قرارها الصادر في 1986/01/07.[2]

[1] . قرار رقم: 819 215 بتاريخ 1998/12/08 : **الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية**، عدد خاص 2003 ص 245

[2] . د. أحسن بوسقيعة – **المرجع السابق**، ص 303 .

خلاصة الفصل الأول

مما سبق ذكره يمكن القول أن نظام رد الإعتبار هو إزالة الآثار الجنائية للحكم بالإدانة للسماح المحكوم عليه بالإندماج في المجتمع كأي مواطن صالح لم تصدر ضده أحكام جنائية، وهو بمثابة مكافأة للمحكوم عليه على حسن سلوكه بعد التحقق منه، وقد مر نظام رد الاعتبار لدى معظم الدول تقريبا بثلاث مراحل متوالية حيث كان نظاما إداريا بحتة في البداية، ثم أصبح بعد ذلك نظام قضائي وانتقل بعدها إلى نظام قانوني، بمعنى نظام يعطي لكل محكوم عليه الحق في رد الاعتبار وفق الشروط المطلوبة. وهو ما يجعل هذا النظام يختلف عن بعض مفاهيم الأنظمة التي تتشابه معه من حيث الشروط أو الآثار لكنها تختلف معه من حيث المساس بأصل الحكم إما بصدور عفو فيه أو قد ينقضي بوقف التنفيذ أو عن طريق الإفراج المشروط عن المحكوم عليه أو بتقادم العقوبة مما يستوجب استنتاج الفرق بين نظام رد الاعتبار والأنظمة المشابهة له، إضافة إلى التفريق بين أنواعه (قانوني وقضائي) والتعرف على شروطه (الزمنية أو ما يتعلق بتنفيذ العقوبة وبكيفيات تقديم الطلب).

Sommaire

المبحث الأول: مفهوم رد الاعتبار 6
المطلب الأول: تعريف رد الاعتبار 6
الفرع الأول: تعريف رد الاعتبار لغة.....6
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لرد الاعتبار 7
المطلب الثاني: التطور التاريخي لنظام رد الاعتبار 9
الفرع الأول: نشأة فكرة رد الاعتبار 9
الفرع الثاني: مراحل تطور رد الاعتبار 9
المبحث الثاني: تمييز رد الاعتبار عن الأنظمة المشابهة.....10
المطلب الأول: رد الاعتبار والعفو 11
الفرع الأول: رد الاعتبار والعفو العام 11
الفرع الثاني: الفرق بين رد الاعتبار والعفو الخاص 13
المطلب الثاني: رد الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة وتقادم العقوبة 14
الفرع الأول: رد الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة 15
الفرع الثاني: رد الاعتبار وتقادم العقوبة 18
المبحث الثالث: أنواع رد الاعتبار 19
المطلب الأول: رد الاعتبار القانوني.....19
الفرع الأول: تعريفه.....19
الفرع الثاني: شروط رد الإعتبار القانوني.....19
الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بسلوك المعني.....22
المطلب الثاني: رد الاعتبار القضائي.....23
الفرع الأول: تعريف رد الاعتبار القضائي.....23
الفرع الثاني: شروطه.....24
خلاصة الفصل الأول 29

الفصل الثاني : إجراءات وأحكام تطبيق نظام رد الاعتبار

تمهيد:

لقد مر نظام رد الاعتبار لدى معظم الدول الغربية تقريبا بثلاث مراحل متوالية حيث كان نظاما إداريا بحتة في البداية، ثم أصبح بعد ذلك نظام قضائي وانتقل بعدها إلى نظام قانوني، بمعنى نظام يعطي لكل محكوم عميه الحق في رد الاعتبار وفق الشروط.

إن أي نظام يسمح بالإستفادة من تسوية الوضعية القانونية بالنسبة للمحكوم عليهم يتطلب مجموعة من الإجراءات، فبالنسبة إلى نظام رد الاعتبار تتحدد مجموعة من الإجراءات المتسلسلة التي وجب إتباعها إلى غاية الفصل في الطلب بالرفض أو القبول، وهذا فى ما يتعلق برد الاعتبار القضائي على اعتبار الطريق القانوني يتم بقوة القانون وبصفة تلقائية، ولكن كلا النوعين تترتب عليهما مجموعة من الآثار تنعكس على المحكوم عليه وحالاته القضائية.

وانطلاقا مما سبق يمكن تقسيم هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

بالنسبة المبحث الأول رد الاعتبار القانوني للشخص الطبيعي، أما المبحث الثاني رد الاعتبار القضائي للشخص الطبيعي، و في المبحث الثالث رد الاعتبار للشخص المعنوي.

المبحث الأول: رد الاعتبار القانوني للشخص الطبيعي

تمهيد:

تناول قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الشروط والإجراءات الشكلية والموضوعية التي يجب إتباعها من أجل الحصول على رد الاعتبار سواء كان قانونيا أو قضائيا، والإجراءات خاصة برد الاعتبار القانوني منها ما يتعلق بالعقوبة وقد حدد المشرع الجزائري شروطا في حد ذاتها ومنها ما يتعلق بسلوك المعني.حيث تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول خاص بالإجراءات والمطلب الثاني تناول الاجراءات.

المطلب الأول: الإجراءات

تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول تناول الشروط الخاصة بالعقوبة أما الفرع الثاني خصص للشروط الخاصة بسلوك المعني.

الفرع الأول: الشروط الخاصة بالعقوبة

ميز المشرع الجزائري بين العقوبة النافذة والعقوبة موقوفة التنفيذ.

أولا - العقوبة النافذة

بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية فمن خلال قراءة قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد اشترط أن تكون هذه العقوبة حبسا، كما اشترط تنفيذها أو تقادمها، وفي حالة توافر شرط تنفيذ العقوبة فقد اشترط المشرع الجزائري إضافة إلى ذلك آجال زمنية معينة تختلف باختلاف مدة الحبس المحكوم بها وباختلاف عدد الأحكام الصادرة ضد المعني[1].

كما أن الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريق العفو يقوم مقام تنفيذه الكلي أو الجزئي من خلال قراءة هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد اشترط في العقوبة أن تكون سالبة للحرية أي أن تكون حبسا، واشترط أن تتقادم، كما اشترط إضافة إلى تنفيذ مدة الحبس مرور مدة زمنية معينة تتناسب مع مدة الحبس المحكوم بها من جهة ومع عدد الأحكام التي سيصدر القرار برد الاعتبار بشأنها من جهة ثانية أما بالنسبة لعقوبة الغرامة فقد اشترط المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على المعني برد الاعتبار القانوني أن يقوم بتسديد الغرامة أو قضاء مدة الإكراه البدني في حالة عدم ،كما اشترط مرور

[1] - م 2/677-03-04 " .....2- فيما يختص بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس.....".

مهلة زمنية تقدر بخمس سنوات يبدأ سريانها من تاريخ التسديد أو من تسديدها تاريخ نهاية مدة الإكراه البدني أو التقادم، فيما يخص عقوبة العمل للنفع العام بعد مهلة أربع 4 سنوات من انتهاء العقوبة.[1]

ثانيا - العقوبات غير نافذة

حيث يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ، وذلك بعد انتهاء فترة اختبار خمس 5 سنوات، إذا لم يحصل إلغاء التنفيذ، وتبتدئ هذه المدة من صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي فيه[2].

- **فترة التجربة (الشرط الزمني)**: حيث يستفيد المحكوم عليه من رد الاعتبار القانوني استلزم المشرع الجزائري شرطا زمنيا، يعتبر بمثابة فترة انتظار تلي انتهاء تنفيذ العقوبة أو اكتمال مدة تقادمها أو صدور قرار العفو، معنى ذلك لم يصدر على المحكوم عليه خلالها حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أكثر منها جسامة لارتكاب جناية أو جنحة، تتحد المدة بحسب خطورة العقوبات المحكوم بها، وذلك كما يلي:

- الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس، حيث أنه في حالة ما إذا حكم على المحكوم عليه مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنة واحدة أو بعقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة ،فإنه يرد له اعتباره بعد مرور ست سنوات اعتبارا من يوم انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم.

- لحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنتين أو بعقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين، في هذه الحالة يرد الاعتبار بقوة القانون بعد مضي مهلة ثماني سنوات، تحتسب من يوم انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم.

- حالة ما إذا كانت العقوبة الصادرة هي الحبس لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو عقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها ثلاث سنوات، وهنا يرد الاعتبار بقوة القانون بعد مرور اثنتي عشرة سنة من تاريخ انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم.

- حالة ما إذا كانت العقوبة الوحيدة هي الحبس لمدة تتجاوز خمس سنوات أو عقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها خمس سنوات، يرد الاعتبار بقوة القانون بعد مرور خمسة عشر سنة اعتبارا من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم.[3]

---

[1] - أحسن بوسقيعة: **المرجع السابق**، ص307

[2] - المادة 677 ف 1 ق ا ج" فيما يختص بعقوبة الغرامة بعد مهلة خمس سنوات اعتبارا من يوم سداد الغرامة ....."

[3] - نفس المادة 677 من ق ا ج.

- **عقوبات العمل للنفع العام** : نصت المادة 611 من ق.إ.ج في الفقرة الثانية على عقوبة العمل للنفع العام التي جاءت بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية 2018 كعقوبة جديدة أضافها المشرع واشترط مرور أربع سنوات من تاريخ انتهاء العقوبة ليتمكن الشخص الطبيعي من رد اعتباره بقوة القانون.[1]

ثالثا - العقوبة موقوفة التنفيذ

بالنسبة للعقوبة موقوفة التنفيذ فإنه لا يمكن الحكم بها إلا إذا كان المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا أي لم يتم الحكم عليه بعقوبة الحبس بسبب ارتكابه لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، وعليه يمكن استثناء عقوبة المخالفات حتى لو صدر الحكم فيها الحبس فإنها لا تمنع من استفادة المحكوم عليه بوقف التنفيذ، كما أن الغرامة لوحدها في جنحة لا تقف حائلا أمام الاستفادة بالعقوبة موقوفة التنفيذ، ويشترط في رد الاعتبار بالنسبة للعقوبة موقوفة التنفيذ ما يلي:

- أن تكون العقوبة حبسا أو غرامة.
- انتهاء فترة الاختبار المقدرة بخمس سنوات كاملة تسري ابتداءا من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا.
- عدم حصول إلغاء لوقف التنفيذ.

- **عقوبة الغرامة** : حيث يرد الاعتبار بقوة القانون بعد مرور ثلاث سنوات اعتبارا من يوم سداد الغرامة أو انتهاء الإكراه البدني أومضي أجل التقادم.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، هو أن المشرع الجزائري فقد اشترط مهلا أطول مقارنة مع باقي التشريعات خصوصا منها التشريع الفرنسي والمصري، التي أدخلت عدة تعديلات على نصوصها، وخففت مهلها حتى تشمل أكبر عدد من المحكوم عليهم،في حين أن نصوص القانون الجزائري بقيت جامدة لم يطلبها أي تعديل[2].

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بسلوك المعني

لقد نصت المادة 677 من قانون الإجراءات الجزائري في فقرتها الأولى على ما يلي (يعتبر رد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه الذي يصدر عليه خلال المهل الآتي بيانها حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أكثر منها جسامة لارتكاب جناية أو جنحة (ونصت المادة 678 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الأولى على (يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو

[1] - المادة 677 فقرة 2 من ق.إ.ج " .....فيما يخص عقوبة النفع العام بعد مهلة أربع 4 سنوات من انتهاء العقوبة..."

[2] - نجمي جمال: **قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي**، الجزء الثاني، الطبعة الثانية ، دار هومه للنشر والتوزيع والطباعة ، الجزائر ، سنة 2016 ، ص 533.

الغرامة مع إيقاف التنفيذ وذلك بعد انتهاء فترة اختبار خمس سنوات، إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ وتبتدئ هذه المهلة من يوم صيرورة.[1]

الحكم بالإدانة حائز لقوة الشيء المقضي (من خلال المادتين السابقتين فإن رد الاعتبار القانوني في قانون الإجراءات الجزائية يقف على شرط عدم ارتكاب المحكوم عليه خلال مهلة الاختبار التي تلي تنفيذ العقوبة أو تقادمها أية جريمة وهو أهم شرط، فعن طريقه يمكن التحقق من مدى التزام وجدارة المحكوم عليه باسترجاع مكانته اللائقة في المجتمع، ويعود تقدير ذلك إلى الجهة المختصة للفصل في الطلب والمشرع الجزائري قد استبعد من شروط رد الاعتبار المخالفات سواء صدر بشأنها حكم بالحبس أو الغرامة، كما استبعد الجنح التي يتم فيها الحكم بالغرامة وحدها، إضافة إلى العقوبات التكميلية وتدابير الأمن الصادرة في حكم جديد، وهنا تجدر الإشارة غلى أن اشتراط المشرع الجزائري عدم صدور حكم جديد على المعني برد الاعتبار أثناء فترة الاختبار ليس معناه الحكم الابتدائي الذي لم يستوف إجراءات الطعن، بل إن المقصود بهذا الشرط هو أن يكون الحكم الجديد حائزا لقوة الشيء المقضي به وبعبارة أكثر وضوحا فإن صدور حكم جديد أثناء الفترة التجريبية لا يمنع المحكوم عليه من الاستفادة بنظام رد الاعتبار، هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن صدور حكم جديد خلال الفترة التجريبية وصيرورتها نهائيا بعد انقضاء هذه المدة لا يمنع المحكوم عليه من رد الاعتبار.[2]

المطلب الثاني: الآثار

المقصود بآثار رد الإعتبار القانوني هي النتائج التي تترتب عليه أو بالأحرى الفائدة التي يجنيها المحكوم عليه ،عند توافر جميع الشروط السابقة الذكر في المطلب الأول يتمكن الشخص الطبيعي من رد اعتباره بقوة القانون بذلك تترتب مجموعة من الآثار القانونية التي تمس المحكوم عليه بدرجة أولى وتؤثر على صحيفة السوابق القضائية وعلى الغير. حيث تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول تناول آثاره على المحكوم عليه والفرع الثاني تناول آثار رد الاعتبار القانوني للشخص الطبيعي على صحيفة السوابق القضائية.

الفرع الأول: آثاره على المحكوم عليه

ينص قانون الإجراءات الجزائية على مجموعة من الآثار هي:

[1]- قانون الاجراءات الجزائية.

[2] - نجمي جمال: **المرجع السابق**، ص 479.

- محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل، بمعنى أن رد الإعتبار القانوني للشخص الطبيعي ليس له أثر رجعي بالتالي لا يعيد المحكوم عليه إلى وظيفته التي عزل منها، ولكن يجعله صالحا لتولي وظائف جديدة.[1]

- يستخلص من هذه الفقرة أن آثار رد الإعتبار تكون بالنسبة للمستقبل لا الماضي و بالتالي فليس له أثر رجعي، و بذاك فإن حدث وأن تم عزل شخص من وظيفته بسبب الحكم محل رد الإعتبار فإن ذلك الشخص لا يستطيع التحجج برد الإعتبار للمطالبة بإعادته إلى منصبه السابق ، غير أنه يمكنه الإستناد عليه لتولي وظيفة ما .

- زوال كل ما يترتب عليه من انعدم الأهلية والحرمان من الحقوق وكل الآثار الجنائية حيث يتمكن المحكوم عليه من إعادة الأهلية المدنية والسياسية ويصبح صالحا للتمتع بجميع حقوق المواطن العادي الذي لم يرتكب جريمة من قبل.

- يصبح المحكوم عليه في مركز الشخص لم يحكم أصلا وتسقط عنه العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية الناتجة عنها إضافة إلى سقوط التدابير الاحترازية.

- و العقوبة التي شملها رد الإعتبار القانوني لا تحول دون تطبيق نظام وفق التنفيذ.[2]

- لا يؤثر رد الاعتبار على ما سبق تنفيذه، فهو يجعل حكم الإدانة بكل ما اشتمل عليه من العقوبات الأصلية أو التكميلية كأنه لم يصدر بالنسبة للمستقبل فقط.

- رد الاعتبار القانوني لا يؤثر على الأحكام السابقة في الماضي حيث ما ترتبه من آثار يظل صحيحا من الناحية القانونية لأنه بني على سند قانوني صحيح.

- لا يعد رد الاعتبار القانوني سابقة في العود، ولا يظهر في صحيفة السوابق القضائية وهذا من أجل مساعدة المحكوم عليه على سلوك السبيل المستقيم وإعادة إدماجه في المجتمع بكافة حقوقه التي سلبت منه، حيث أن رد الإعتبار يزيد الآثار الجنائية للعقوبة صرف النظر عما إذا كانت قد نفذت في الماضي أو أنها لم تنفذ لتقادمها فلا يحتسب الحكم كسابقة في العود.

---

[1] - المادة 676 / 02 من قانون الإجراءات الجزائية على: « ويمحو رد الإعتبار في المستقبل كل أثار الإدانة العادلة و ما نجم عنها من حرمان الأهليات ».

[2] - الدكتور أحسن بوسقيعة: **المرجع السابق**، ص 282.

الفرع الثاني: آثاره على صحيفة السوابق القضائية

أولا - الجهة المختصة بمسك صحيفة السوابق القضائية

توجد على مستوى وزارة العدل مصلحة مركزية لصحيفة السوابق القضائية يديرها قاضي، تختص هذه الأخيرة بمسك صحيفة السوابق القضائية . تنص المادة 692 /01 و 02 على أنه : « ينوه عن الحكم الصادر برد الإعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية . و في هذه الحالة لا ينوه عن العقوبة في القسيمتين 02 و 03 من صحيفة السوابق القضائية ».[1]

وتتمثل آثار رد الاعتبار القانوني على صحيفة السوابق القضائية في أنه يتم التأشير على القسيمة رقم "01" للمعني بأنه قد رد إعتباره القانوني مع ذكر تاريخ التأشير و إمضاء أمين الضبط المكلف بمصلحة السوابق القضائية ، كما أنه و بمجرد رد الاعتبار القانوني فإنه لا يتم ذكر العقوبة محل رد الاعتبار وهذا في القسيمتين 02 و03.

وفي عديد من المجالس القضائية فإن التأشير برد الاعتبار القانوني لا يتم على القسيمة رقم"01" وإنما يتم على سجل رد الاعتبار القانوني و القضائي الممسوك على مستوى مصلحة السوابق القضائية ثم توضع البطاقة (B1) قي حافظة خاصة مع جميع البطاقات(B1) للأشخاص الذين تم رد اعتبارهم.

وتجدر الملاحظة إلى أنه إلى جانب عملية التأشير المذكورة أعلاه فإنه و بعد إنشاء المركز الوطني لصحيفة السوابق القضائية فإن التأشير على رد الاعتبار أصبح يتم كذلك على مستوى جهاز الإعلام الآلي.

ثانيا - أقسام صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص الطبيعي

تنقسم صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص الطبيعي إلى ثلاث أقسام وذلك وفقا للأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وهي تتمثل في:

1 - **صحيفة السوابق القضائية رقم 01:** تسمى بالقسيمة رقم 01 يتم تحريرها وتوقيعها من طرف أمين الضبط الجهة القضائية التي فصلت في دعوى ويؤشر عليها النائب العام أوكيل الجمهورية، وتنشا هذه القسيمة في الحالات التالية:[2]

- بمجرد أن يصير الحكم أو القرار نهائيا إذا كان صدر حضوريا.
- أحكام الإدانة الحضورية أو الغيابية غير المطعون فيها بالعارضة المحكوم بها في جناية أو جنحة حتى ولو موقوفة النفاذ.

---

[1] - قانون الاجراءات الجزائية.

[2] - **م 618 الى 629 ق ا ج "يتلقى أمانة ضبط كل مجلس قضائي.....**".

- الأحكام الحضورية أو الغيابية غير المطعونة فيما بالمعارضة الصادرة في المخالفات إذا كانت العقوبة تزيد عن الحبس لمدة (10) أيام أو 5000 د ج غرامة حتى و لو كانت موقوفة النفاذ .

- الأحكام الصادرة في حق الأحداث المجرمين .

- القرارات التأديبية الصادرة من السلطات القضائية أو السلطات الإدارية إذا ترتب عليها أو نص فيها عن التجريد من الأهليات .

- الأحكام المقررة لشهر الإفلاس أو التسوية القضائية.

- إجراءات الأبعاد المتخذة ضد الأجانب .

- الأوامر الجزائية المتعلقة بالغرامات الجزافية.

- إجراءات الإبعاد المتخذة ضد الأجانب.

2 - **الجهة المختصة بتحرير صحيفة السوابق القضائية رقم 2:** تتمثل الجهة القضائية المختصة بتحرير بطاقات التعديل وإرسالها إلى أمين ضبط المجلس القضائي أو القاضي المكلف بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية فيما يلي:[1]

- أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت حكم الإدانة إذا كان الأمر متعلقا بالعفو أو استبدال العقوبة أو تخفيضها.

- مديري المؤسسات العقابية إذا تعلق الأمر بتواريخ انتهاء العقوبات البديلة أو فيما يتعلق بتنفيذ الإكراه البدني.

- المكلف بالتحصيل بالجهات القضائية أو بإدارة المالية إذا كان الأمر يتعلق بتسديد الغرامات والمصاريف القضائية.

- السلطة التي أصدرت تلك القرارات بالنسبة للقرارات الموقفة للعقوبة أو إلغاء إيقافها.

- وزير الداخلية بشأن قرارات الإبعاد.

- أمين ضبط الجهة القضائية الإدارية بشأن القرارات الصادرة بإلغاء أو إيقاف إجراءات الإبعاد.

- النائب العام أو وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية التي أصدرت أحكام أو قرارات رد الإعتبار.

- قضاة تطبيق العقوبات بالنسبة لمقررات الإفراج المشروط ومقررات إلغائها ومقررات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ومقررات إلغائها.

- أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت القرارات الخاصة بالقابلية للغدر في قضايا الإفلاس والتصديق على الصلح الواقي من الإفلاس بالنسبة لهذه القرارات.

[1] - م 630 الى 636 " القسيمة التي تحمل رقم 2.....".

- أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت عقوبة العمل للنفع العام إذا تعلق الأمر بانتهاء تنفيذ هذه العقوبة أو بتنفيذ العقوبة الأصلية.
- **القسيمة رقم 03** : يوقعها أمين الضبط الذي حررها وتحتوي :
- الأحكام القاضية بعقوبة نافذة مقيدة للحرية الصادرة من جهة قضائية جزائرية و لم يمحها رد الاعتبار سواء كان قانونيا أو قضائيا و هي تخص الجنايات و الجنح قضت بعقوبة مقيدة للحرية تفوق شهرا واحدا .
- و لا يمكن أن يطلبها إلا المعني بها فقط و لا تسلم إلى الغير إطلاقا .
- يوقع عليها أمين ضبط المحكمة التي حررتها و يؤشر عليها النائب العام أو القاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية المركزية.[1]

[1] - م 632 ق ا ج " القسيمة رقم 03 .....".

المبحث الثاني : رد الاعتبار القضائي للشخص الطبيعي

تمهيد

نظم المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجنائية الفصل في ملف رد الاعتبار القضائي، حيث من تلك الإجراءات التي تتم المحكمة مقر إقامة المحكوم عليه أو أمام المجلس القضائي، حيث تعتبر مراجل تهيأ ملف رد الاعتبار القضائي ليكون جاهزا للفصل من قبل غرفة الاتهام، حيث تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول خاص بالإجراءات أما المطلب الثاني الآثار.

المطلب الأول: الإجراءات

تناول قانون الإجراءات الجزائية إجراءات الاستفادة من رد الإعتبار القضائي ابتداءا من رفع الطلب إلى غاية الفصل فيه، فمنها ما يتم على مستوى المحكمة والباقي يتم على مستوى المجلس القضائي حيث سنتناول هذه الإجراءات على مستوى المحكمة في الفرع الأول والإجراءات على مستوى المجلس القضائي في الفرع الثاني .

الفرع الأول: على مستوى المحكمة

تضم إجراءات متصلة بالطلب وأخرى يقوم بها وكيل الجمهورية.

أولا - الإجراءات المتصلة بالطلب

1 - **تقديم الطلب:** طبقا لقانون الإجراءات الجزائية يقدم طلب رد الإعتبار إلى وكيل الجمهورية بدائرة إختصاص محل إقامة المحكوم عليه[1]، غير أنه لا حرج في تقديمه أمام النائب العام على إعتبار النيابة تتسم بعدم التجزئة.

وباعتبار وكيل الجمهورية يعتبر ممثلا للنائب العام على مستوى المحكمة، وبالتالي لا عيب في تقديم الطلب للنائب العام مباشرة.[2]

2 - **مشتملات الطلب:** حسب ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية فإن الطلب يشمل ما يلي:

- نسخة من الأحكام الصادرة بالعقوبة تتضمن مجموع العقوبات المحكوم بها.
- مستخرج القسيمة رقم 01 من صحيفة الحالة المدنية.

---

[1] - م 685 من ق إ ج "يقدم المحكوم عليه طلب رد الاعتبار.....".

[2] - محمد فقير: **رد الاعتبار الجنائي للشخص الطبيعي وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 03، 2021، ص: 344.

- مستخرج من سجل الإيداع بمؤسسات إعادة التربية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته، يوضح فيه تاريخ حكم الإدانة ومدة العقوبة إضافة إلى تاريخ تنفيذها.
- رأي المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية عن سلوك المحكوم عليه.

بالإضافة إلى وثائق الحالة المدنية والوثائق المتعمقة بالالتزامات المالية كوصل الدفع من الضرائب أو أوراق رسمية أو عرفية تثبت أدائيا أو الإبراء منها، ويتم الحصول أو تقديم ما يثبت الوفاء بديون التفليسة أو تنازل أصحابها عنها على هذه الوثائق بالطرق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ليتم تقديم هذه الوثائق بالإضافة إلى صيغة الطلب (طلب كتابي) إلى وكيل الجمهورية.

ثانيا - الإجراءات عمى مستوى وكيل الجمهورية

بعد تلقي وكيل الجمهورية لطلب رد الإعتبار يقوم بإجراء تحقيق حول سيرة المحكوم عليه للتأكد من سيرته وحسن سلوكه ليقوم في الأخير بتحرير تقريره النهائي.

1 - **إجراء تحقيق حول سيرة المحكوم عليه:** بعد تحصيل الوثائق يقوم وكيل الجمهورية بمراجعتها أو التأكد من صحتها، ثم يقوم حسب المقتضيات بإجراء تحقيق بمعرفة مصالح الشرطة والأمن في الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه بعد الإفراج عنه، حيث يتم التأكد من الطريقة التي يعيش بها وكيفية تعامله داخل مجتمعه وذلك بالتحري من طرف رجال الأمن ليتم تحرير محضر.[1]

كما يقوم وكيل الجمهورية بإستطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات بشأن سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة، فمن خلال هذه التحقيقات يكون وكيل الجمهورية على إطلاع أكثر بسلوك المحكوم عليه.[2]

2 - **تحرير التقرير النهائي:** بعد إنتهاء وكيل الجمهورية من جمع كافة المعلومات بالإعتماد على محاضر الشرطة وأري قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية، واعتمادا عمى الوثائق المرفقة بالطلب يقوم بتحرير تقرير نهائي يتضمن عرضا موجزا لمختلف الوقائع الناتجة عن الإجراءات التي إتبعها، ليسبب في الأخير مدى إستحقاق المحكوم عليه لرد إعتباره من عدمه ويكون رأي وكيل الجمهورية يعتمد أساسا على ما استخلصه من إجراءات التحقيق، لذلك قد يكون رأيه في صالح المحكوم عليه أو ضده مما يعني أنو يخضع لسلطته التقديرية.

وبعد أن يحرر تقريره بالإيجاب يقوم بتحويل الملف على مستوى النائب العام لدى مجلس قضاء إقامة المحكوم عليه مرفقا برأيه ليستكمل النائب العام باقي الإجراءات.[3]

---

[1] - م 686 من ق إ ج " يقوم وكيل الجمهورية باجراء تحقيق.....".

[2] - أحسن بوسقيعة: **مرجع سابق** ص: 122.

[3] - **المرجع نفسه**، ص: 122.

الفرع الثاني: على مستوى المجلس القضائي

أولا - الإجراءات السابقة لصدور قرار غرفة الاتهام

هذه الإجراءات منها ما يتم على مستوى النائب العام، ومنها ما يتم على مستوى غرفة الاتهام.

1 - **أمام النائب العام:** بعد تلقي النائب العام لطلب رد الاعتبار، والملف المرفق عن طريق وكيل الجمهورية، يتفحصها للتأكد من اتخاذ هذا الأخير لكافة الإجراءات التي يستلزمها القانون، فإذا رأى إغفالا في اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق الواجب اتخاذه حول المعني، أو أن اتخاذه كان بصورة غير جيدة، في هذه الحالة النائب العام ينبه وكيل الجمهورية لذلك عن طريق التعليمات لإتمام التحقيق المطلوب أو التحصل على الوثائق الناقصة بالملف، وبعد تأكده من اكتمال الملف، يتولى تهيئته وتقديمه لغرفة الاتهام لتفصل فيه طبقا للقانون.

وتجدر الإشارة إلى أن للمحكوم عليه أن يقدم طلب رد اعتباره مباشرة أمام النائب العام لدى المجلس القضائي، باعتبار وكيل الجمهورية ممثل النائب العام على مستوى المحكمة، هذا الأخير يتعين عليه في هذه الحالة إحالة الطلب إلى وكيل الجمهورية المختص التابع له محل إقامة المعني ليتخذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا، أو يجري التحقيق بمعرفته[1].

2 - **أمام غرفة الاتهام:** تقوم غرفة الاتهام بدراسة ملف المعني من الجوانب الآتية:

- مدى توافر الشروط القانونية الموضوعية (تنفيذ العقوبة، الشروط المتعلقة بطالب رد الاعتبار، احترام المواعيد) ومقارنتها بالوثائق المقدمة.

- كما تنظر في مدى احترام الإجراءات ابتداء من تقديم الطلب إلى غاية إحالته إليها من طرف النائب العام.

- تنظر بصفة موضوعية في الطلب من حيث مدى استحقاق المحكوم عليه لرد اعتباره إليه اعتمادا على مختلف إجراءات التحقيق بالدرجة الأولى، إضافة لما دار أمامها من مناقشات.

بعد مراقبة غرفة الاتهام لهذه الشروط الموضوعية والإجرائية تصدر قراراها، إما بقبول طلب رد الاعتبار شكلا وموضوعا وبالتالي منح المعني رد اعتباره، أو بقبول الطلب شكلا إذا ما توافرت كافة الشروط والإجراءات، ورفضه موضوعا إذا ما توصلت قناعتها إلى عدم استحقاق الطالب لرد اعتباره إليه، وفي هذه الحالة على غرفة الاتهام وحتى لا يظهر تعسف قضاة المجلس في قراراتهم فهم مطالبون بتعليلها وبيان أسباب رفض الطلب بصفة موضوعية وإلا كان قرارهم معرضا للنقض.[2]

---

[1] - م 688 ق ا ج " يقوم النائب العام برفع الطلب ....."

[2] - نسرين مشتة: **رد الاعتبار الجزائي وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 06/18**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، 2020، ص: 17.

وإذا ما رأت عدم توافر الشروط الموضوعية لرد الاعتبار (عدم استيفاء المهلة القانونية، عدم توافر الصفة في طالب رد الاعتبار بحيث لا يكون من الفروع أو الأصول أو الأزواج، عدم احترام الإجراءات)، لغرفة الاتهام أن تقضي برفض الطلب شكلا.

وقد خول القانون لطالب رد الاعتبار أن يتقدم بكافة الوثائق الضرورية التي تدعم طلبه أمام غرفة الاتهام كأن يقدم مثلا وصل دفع الغرامة، أو شهادة تثبت مشاركته في مختلف النشاطات الاجتماعية، فغرفة الاتهام لها أن تعتمد على كل ما يفيدها في التحقق من شخصية المحكوم عليه.

ثانيا - الإجراءات اللاحقة لصدور قرار غرفة الاتهام

1 - **رفض الطلب**: إذا رفضت غرفة الاتهام طلب المعني فإننا نفرق بين حالتين:

- **حالة رفض الطلب شكلا**: هنا يجوز للمعني طلب رد الاعتبار مرة أخرى دون أن يتحدد ذلك بزمن معين، مادام أن غرفة الاتهام لم تناقش موضوع الطلب واكتفت بالتطرق إلى الشكل فقط.
- **حالة رفض الطلب موضوعا**: في هذه الحالة لا يجوز للمعني بالأمر تقديم طلب رد الاعتبار إليه قبل انقضاء مهلة سنتين اعتبارا من تاريخ الرفض.

2 - **قبول الطلب**: في حالة إصدار غرفة الاتهام لقرار يقضي بمنح المعني بالأمر رد اعتباره إليه فإنها تأمر بـ:

- التأشير على هامش الحكم أو الأحكام الجزائية التي أدانت المعني برد اعتباره إليه.
- التأشير على هامش بطاقة السوابق القضائية رقم 1 برد الاعتبار إليه.[1]

في حين لا ينوه على العقوبة التي شملها رد الاعتبار في القسيمتين 2 و3 من صحيفة السوابق القضائية، كما يجوز لمن يرد اعتباره أن يتسلم بدون مصاريف نسخة من قرار رد الاعتبار ومستخرج من صحيفة السوابق القضائية[2].

وأخيرا، فإن المحكمة العليا هي المختصة بالفصل في طلب رد الاعتبار في الحالة التي تصدر فيها حكما بالإدانة بعد رفع الأمر إليها كاملا، ويجري التحقيق حينئذ بمعرفة النائب العام لدى المحكمة العليا.[3]

---

[1]- نسرين مشتة: **المرجع السابق**، ص: 18.

[2] - م 692 من ق.إ.ج " ينوه عن الحكم الصادر برد الاعتبار....."

[3]- نسرين مشتة: **المرجع السابق**، ص: 18.

المطلب الثاني: الآثار

تنالنا خلال هذا المطلب الآثار المترتبة عن إجراءات رد الإعتبار على المحكوم في الفرع الأول، وعلى صحيفة السوابق العدلية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: على المحكوم

رد الإعتبار يؤدي إلى وضع حد لأثر الإدانة بالنسبة للمستقبل فقط دون أن يكون لو أثر رجعي وذلك على أساس إستقامة أحوال المحكوم، حيث نصت المادة 676 الفقرة 2 من ق إ ج على " يمحو رد الإعتبار في المستقبل كل أثار الإدانة العادلة وما نجم عنيا من حرمان الأهليات" ، حيث أنه سواء كان رد الإعتبار قانونيا أو قضائيا فإنه يؤدي إلى محو أثر الإدانة بالنسبة للمستقبل ولا يكون لو أثر عمى الماضي، فلا يعتد به كسبب للمطالبة بما حرم منه المحكوم عليه سابقا كالعزل من الوظيفة التي كان يشغلها قبل إدانته.

كما أن رد الإعتبار يجعل الحكم ليس لو أثر مستقبلا وبالتالي فلا يعتد بالحكم المدين كسابقة في العود إلا في الحالة التي يكون فيها قد إرتكب جرما قبل أن يرد إعتباره، ففي هذه الحالة يعتبر عائدا لأن الرد يمحو فقط أثر الحكم مستقبلا بعد الرد دون أن يمس بالأحكام السابقة عليه.

كما يؤدي رد الإعتبار إلى سقوط العقوبات التبعية والتكميلية وتدابير الأمن فبمجرد حصول رد الإعتبار تسقط جميع العقوبات سواء كانت تبعية أو تكميلية وما ترتب عنها من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية.[1]

وفي الشق المدني فلا يجوز الإحتجاج برد الإعتبار على الغير فيما يتعمق بالحقوق التي تترتب من حكم الإدانة، على الأخص ما يتعمق بالرد والتعويضات، وهذا يعني أن رد الإعتبار ليس لو أثر حقوق الغير حيث تبقى عالقة في ذمة المحكوم عليه بالرغم من رد الإعتبار، كما أن الأثر لا يمتد إلى الأحكام التأديبية كالغرامات الصادرة من السلطة التأديبية ولو كانت ناتجة عن الجريمة الجنائية ذاتيا التي كانت موضوع الرد ومن هنا فإن رد الإعتبار بخصوص الحكم الجنائي لا يزيل أثر هذه القرارات أو الأحكام التأديبية وعليه فإن رد الإعتبار يمحو فقط أثر حكم الإدانة فيما يتعمق بالعقوبات الأصلية، بالإضافة إلى العقوبات التبعية والتكميلية وتدابير الأمن لإعتبار أن لها أثار على المحكوم عليه، وفي المقابل لا يمحو ما حكم به في الشق المدني من تعويضات فتبقى واجبة الدفع.[2]

---

[1] - محمد فقير: **المرجع السابق**، ص: 306.

[2] - **المرجع نفسه**، ص: 307.

الفرع الثاني: على صحيفة السوابق العدلية

تتمثل في أنه يتم التأشير على القسيمة رقم 1 للمعني، بأنه قد رد اعتباره مع ذكر تاريخ التأشير وإمضاء أمين الضبط المكلف بمصلحة السوابق القضائية، كما أنه وبمجرد رد الاعتبار فإنه لا يتم ذكر العقوبة محل رد والاعتبار في القسيمتين 2و 3 .

وتجدر الإشارة، إلى أنه إلى جانب التأشير المذكور أعلاه فإنه بعد إنشاء المركز الوطني لصحيفة السوابق القضائية، فالتأشير على رد الاعتبار أصبح يتم على مستوى جهاز الإعلام الآلي. لا يمس رد الاعتبار الجزائي حقوق الغير، فهو لا يحرم المضرورين من الجريمة حقوقهم في الحصول على التعويضات، كون أن رد الاعتبار هو نظام جنائي فلا يمس بالآثار غير الجنائية للجريمة، وبذلك فإن رد الاعتبار لا يعفي المحكوم عليه من الوفاء بجزء من الغرامة التي لم يستطع الوفاء بها، لأن عقوبة الغرامة تتحول إلى دين في ذمته، وعليه فإن كل من له حق مدني يستطيع المطالبة به حتى بعد صدور حكم رد الاعتبار القضائي.[1]

ملاحظة:

فالقاعدة العامة فيما يخص رد الاعتبار العسكري، أن تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر، سواء تعلق الأمر برد الاعتبار القانوني أو القضائي وهذا حسبما جاء في المادة 1/233 من قانون القضاء العسكري[2] :" تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة برد الاعتبار القانوني أو القضائي على الأشخاص المحكوم عليهم من قبل المحاكم العسكرية".

على انه وبالرجوع للفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه نجدها تنص على ما يلي:" وتوجه عريضة رد الاعتبار إلى وكيل الدولة العسكري، الذي يرتب لها ملفا بالإجراءات يرفعه إلى المحكمة العسكرية التابعة لمحل إقامة مقدم العريضة"

وعليه حسب هذه الفقرة فإن طلب رد الاعتبار يقدم أمام وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي أدانت المحكوم عليه الذي يرتب لها ملفا بالإجراءات " مستخرج من الحكم الحالة الجزائيةّ", ويرفعه إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة العسكرية التابعة لمحل إقامة مقدم العريضة لتقوم هذه الأخيرة بمواصلة الإجراءات إلى غاية الفصل في الطلب من طرف المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام.

[1]- نسرين مشتة: **المرجع السابق**، ص: 19.

[2] - الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق لـ 22 افريل 1971 م المتضمن قانون القضاء العسكري.

وقد ذهبت المحكمة العليا في قرارها رقم 03 703 الصادر بتاريخ 1990/04/24 إلى أن عريضة رد الاعتبار يجب أن تودع لدى المحكمة العسكرية لمحل إقامة مقدمها استنادا إلى نص المادة 233 من قانون القضاء العسكري ، وهو التفسير الخاطئ[1] لنص المادة 233 لسببين:

- أن المشرع لو قصد إيداع الطلب لدى وكيل الجمهورية لمحكمة محل الإقامة لاكتفى بالفقرة الأولى من نص المادة التي تحيل على قانون الإجراءات الجزائية ,التي تنص على تقديم الطلب لدى وكيل الجمهورية لمحل الإقامة.

- انه بالرجوع للفقرة الثانية نجدها مقسمة إلى شطرين، الشطر الأول يتكلم عن تقديم الطلب لوكيل الدولة العسكري، في حين الشطر الثاني يتكلم عن إحالة هذا الأخير - الطلب، أمام المحكمة العسكرية لمحل إقامة مقدم العريضة ويفهم من هذا السياق أن المحكمة العسكرية التي تتلقى الطلب ليست نفسها التي تفصل فيه.

أما المحكوم عليهم المجردون بموجب الأحكام الجزائية الصادرة عن جهات القضاء العسكري من الرتب والأوسمة, التي كانوا قد تحصلوا عليها خلال فترة التحاقهم بصفوف الجيش الوطني الشعبي، رد اعتبارهم إليهم لا يعطيهم الحق في استرجاع هذه الرتب والأوسمة مهما كانت رتبهم، ومع ذلك يجوز لهم في حال الالتحاق مرة ثانية بصفوف الجيش أن يكتسبوا رتبا وأوسمة جديدة (قانون القضاء العسكري).

يخضع لأحكام رد الاعتبار العسكري كل شخص حكم عليه من جهة قضائية عسكرية:- العسكريون الذين لا يزالوا في الخدمة، العسكريون المتقاعدون، العسكريون المطرودون، شبه العسكريون، المدنيون في حالة إدانتهم لارتكابهم جرم يعود فيه الاختصاص للمحاكم العسكرية.

إذا طلب شخص رد اعتباره عسكريا, وكان طلبه يتضمن أحكام صادرة عن جهات قضائية عادية، إضافة لأحكام صادرة ضده عن الجهات العسكرية, فإن المحكمة العسكرية تمنحه رد الاعتبار العسكري إذا توفرت شروطه دون النظر في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية العادية التي تبقى من اختصاص هذه الأخيرة.

حيث المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام ,لدى إصدارها لقرار رد الاعتبار توجه إرسالية إلى الجهات القضائية العادية " النيابة العامة"، حتى تقوم هذه الأخيرة بالتأشير برد الاعتبار على هامش صحيفة السوابق القضائية رقم 01.

[1] - رئيس المحكمة العسكرية بالبليدة، محاضرات حول قانون القضاء العسكري، الدفعة 12، 2004.

المبحث الثالث: رد الاعتبار بالنسبة للشخص المعنوي

تمهيد :

اهتمت السياسة الجنائية الحديثة بالشخص المعنوي واعتبرته في مقام الشخص الطبيعي ، حيث لم يكن موجودا في قانون الإجراءات الجزائية ما يعرف برد الاعتبار الخاص بالشخص المعنوي إلا بعد صدور قانون06/18 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الذي نص على ضرورة رد اعتبار الشخص المعنوي بعد تعرضه للعقوبات- الجزائية ليتمكن من استعادة شخصيته الاجتماعية وثقة المتعاملين معه ،مع إعادة حقوقه التي حرم منها بسبب الحكم القاضي بالإدانة ، وقد جاء المشرع الجزائري بمجموعة من الأحكام التي نظمت كيفية رد اعتبار الشخص المعنوي وشروط واجب توافرها و مع تخصيص صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالأشخاص المعنوية ، و يتحصل الشخص المعنوي على رد الاعتبار بطريقين سواء القانوني أو القضائي ومنه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي والمطلب الثاني رد الاعتبار القضائي للشخص المعنوي.

المطلب الأول: رد الاعتبار القانوني

إن رد الإعتبار القانوني الخاص بالشخص المعنوي لم يكن معروفا في قانون الإجراءات الجزائية رقم 155- 66، وإنما وليد التعديل الأخير الذي طرأ على هذا القانون أو وهو القانون رقم 18-06 المؤرخ في 10 يونيو 2018 الذي يعدل ويتمم الأمر 66 -155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.حيث تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول خصص لشروطه والثاني الإجراءات على مستوى المجلس القضائي

الفرع الأول: شروطه

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط المتعلقة بالشخص المعنوي ليتمكن من رد اعتباره بقوة القانون وقد ميز بين الشروط الخاصة بالعقوبة وشروط خاصة بالمحكوم عليه وهي تتمثل في الآتي بيانه:

أولا - الشروط المتعلقة بالعقوبة

نص المشرع الجزائري علي نظام رد الاعتبار للشخص المعنوي في القانون الإجراءات الجزائية والتي بينت الشروط الخاصة بالعقوبة النافذة والعقوبة، موقوفة النفاذ ويمكن إدراج هذه الشروط فيما يلي:

1 - **الشروط الخاصة بالعقوبات النافذة:** بينت المادة 678 مكرر في الفقرة الأولى والثانية المهل القانونية اللازمة ليتمكن الشخص المعنوي من رد اعتباره بقوة القانون بالنسبة للعقوبات النافذة سواء في مادة الجنايات أو الجنح أو المخالفات[1] وهي:

- فيما يخص عقوبة الغرامة الواحدة، بعد مضي خمس سنوات من سداد الغرامة أو مضي أجل التقادم .
- فيما يخص عقوبة الغرامة المشمولة بعقوبة التكميلية واحدة أو أكثر باستثناء الحل بعد مضي سبع سنوات من سداد الغرامة أو مضي أجل التقادم.
- فيما يخص العقوبات المتعددة فإن الآجال المحددة في هذه المادة ترفع إلى عشر سنوات من سداد الغرامة أو مضي أجل التقادم .

نلاحظ من خلال المادة 678 مكرر الفقرة الأولى والثانية والثالثة أن المهل القانونية الخاصة بالشخص المعنوي ليتمكن من رد اعتباره تفوق بكثير المهل القانونية الخاصة بالشخص الطبيعي، وبذلك فالمشرع الجزائري ضخم من المدة الزمنية لتأكد من مدى استحقاقه له.

2 - **الشروط الخاصة بالعقوبة موقوفة النفاذ:** نصت المادة 678 مكرر الفقرة 04 على: " ...فيما يخص الحكم القاضي بعقوبة الغرامة مع وقف التنفيذ، يرد الاعتبار للشخص المعنوي بقوة القانون بعد انتهاء فترة اختبار خمس سنوات إذا لم يحصل إلغاء إيقاف التنفيذ، ويبدأ حساب هذا الأجل من يوم حيازة الحكم أو القرار قوة الشيء المقضي به".

نلاحظ من خلال نص المادة 678 مكرر الفقرة الرابعة أن المشرع قد وضع شروط خاصة بالعقوبة موقوفة النفاذ ليتمكن الشخص المعنوي من رد اعتباره بقوة القانون وهي[2]:

- صدور حكم القاضي بعقوبة الغرامة موقوفة النفاذ.
- حيازة الحكم القاضي بإيقاف التنفيذ لقوة الشيء المقضي فيه.
- مرور فترة الاختبار التي قدرها المشرع بخمس سنوات تبدأ من يوم صدور الحكم النهائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن.
- عدم صدور قرار بإلغاء وقف التنفيذ خلال فترة الاختبار الشخص المعنوي المحكوم عليه.
- عدم صدور حكم جديد يقضي بإدانة الشخص المعنوي أثناء فترة الاختبار لأن ذلك يؤدي إلى إلغاء قرار - وقف التنفيذ وبتالي يفقد حقه في رد اعتباره.

[1] - م 678/م ق ا ج " يرد الاعتبار بقوة القانون للشخص المعنوي .....".

[2] - م 678 /م ف 4 "...فيما يخص الحكم بعقوبة الغرامة مع وقف التنفيذ .....".

ثانيا - الشروط الخاصة بسلوك المعني

نصت المادة 678 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الأولى على (يرد الاعتبار بقوة القانون للشخص المعنوي المحكوم عليه بجناية أو جنحة أو مخالفة الذي لم تصدر عليه خلال المهل الآتي بيانها عقوبة أخرى.....".[1]

الفرع الثاني: الإجراءات على مستوى المجلس القضائي

يرد الاعتبار بقوة القانون للشخص المعنوي المحكوم عليه بجناية أو جنحة أو مخالفة، والذي لم تصدر عليه خلال المهل الآتية عقوبة أخرى:[2]

1 - **فيما يخص الغرامة الواحدة،** بعد مضي خمس سنوات (5) من سداد الغرامة أو مضي أجل التقادم.

2 - **فيما يخص الغرامة المشمولة بعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر باستثناء الحل،** بعد مضي سبع (7) سنوات من سداد الغرامة أو مضي أجل التقادم.

3 - **فيما يخص العقوبات المتعددة،** فإن الآجال المحددة في هذه المادة ترفع إلى عشر (10) سنوات من سداد الغرامة أو مضي أجل التقادم.

4 - **فيما يخص الحكم بعقوبة الغرامة مع وقف التنفيذ،** برد الاعتبار للشخص المعنوي بقوة القانون بعد انتهاء فترة اختبار خمس (5) سنوات إذا لم يحصل إلغاء إيقاف التنفيذ، ويبدأ الحساب من يوم حيازة الحكم أو القرار قوة الشيء المقضي فيه.

5 - **في حالة الحكم بعقوبة تكميلية،** فإن رد الاعتبار بقوة القانون لا يتم إلا بعد تنفيذها، و يقوم العفو من العقوبة مقام تنفيذها.

الفرع الثالث: الآثار

منها:

1 - زوال أثر حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل لا الماضي.

2 - كما أن سقوط آثار الحكم بالإدانة بالنسبة للعقوبات الأصلية يؤدي إلى سقوط العقوبات التبعية التكميلية الناتجة عنه.

3 - رد الإعتبار القانوني للمحكوم عليه يجعل من الحكم محل رد الإعتبار كأن لم يكن وبالتالي لا يؤخذ بعين الإعتبار لتطبيق قواعد العود.

---

[1]- المادة 678 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 06/18.

[2]- المادة 678 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 06/18.

4 - إذا صدر ضد الشخص المعنوي حكم أو قرار بعقوبة جزائية فيتم التنويه برد الإعتبار القانوني على البطاقة رقم 1، أما إذا صدر حكم أو قرار بشهر الإفلاس والتسوية القضائية فيتم التنويه برد الإعتبار على البطاقة رقم 02، في حين أن الجزاءات الصادرة عن الجهات القضائية غير الجزائية فرد الإعتبار يكون على البطاقة رقم 03.[1]

المطلب الثاني: رد الاعتبار القضائي

تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول إجراءات رد الاعتبار القضائي والفرع الثاني سنتناول أثاره.

الفرع الأول: إجراءات رد الاعتبار القضائي

هناك إجراءات تتم على مستوى المحكمة وإجراءات تتم على مستوى المجلس تناولتها قانون الإجراءات الجزائية، وما يليها ابتداءا من رفع الطلب إلى غاية الفصل فيه.إن الإجراءات الخاصة بالشخص المعنوي تتميز بالسهولة مقارنة مع الإجراءات الخاصة بالشخص الطبيعي.

أولا - على مستوى المحكمة

1 - **تقديم الطلب**: يقدم طلب رد الإعتبار القضائي الخاص بالشخص المعنوي من طرف ممثله القانوني ويذكر بدقة:

- تاريخ الحكم بالإدانة في هذا الطلب
- كل الأماكن التي اتخذها الشخص المعنوي كمقر منذ صدور حكم الإدانة ضده يوجه طلب رد الإعتبار إلى وكيل الجمهورية لمكان تواجد المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، وإذا كان هذا المقر بالخارج يوجه الطلب إلى وكيل الجمهورية للجهة القضائية التي أصدرت آخر عقوبة.[2]

2 - **الإجراءات المتبعة من وكيل الجمهورية**: بعد استلامه للطلب يقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق ويحاط بكل المعلومات الضرورية، ويستطلع رأي الإدارات العمومية المعنية إذا رأى محلا لذلك بعد إجرائه للتحقيق يقوم وكيل الجمهورية بإرسال الملف مجموع الأحكام الصادرة ضد الشخص المعنوي إلى النائب العام، ويتكون الملف من:

- نسخة من الأحكام والقرارات الصادرة بالعقوبة ضد الشخص المعنوي.
- ا لقسيمة رقم 01 من صحيفة السوابق القضائية وتعتبر أول وثيقة يتعين على وكيل الجمهورية الحصول عليها وهي لا تسلم إلا للجهات القضائية

---

[1] - نسرين مشتة: **المرجع السابق**، ص:20 .

[2] - م 693 م ق ا ج " يقدم طلب رد الاعتبار القضائي الخاص بالشخص المعنوي من طرف ممثله القانوني.....".

يقوم وكيل الجمهورية بمساعدة من مصالح الشرطة والدرك بإجراء بحث اجتماعي حول الشخص المعنوي في الأماكن التي أقام بها مقره وبناء على طلب رد الاعتبار الذي قده الشخص المعنوي حيث يقوم وكيل الجمهورية بعد إلمام ملف رد الاعتبار بمراسلة مصالح الضبطية القضائية أو الدرك الوطني لمقر الشخص المعنوي ويأمر بفتح تحقيق حول سيرة وسلوك المحكوم عليه خلال مرحلة التي تلي تنفيذ العقوبة ويتميز هذا الإجراء بالسرية حفاظا على مصلحة المحكوم عليه ويتضمن التحقيق في الإجراءات التالية[1]:

- **الحالة القضائية لصاحب طلب رد الاعتبار** :وهي تتعلق بالجرائم المتابع بها والعقوبات المسلطة عليه وذلك يتم من خلال الاستعانة بصحيفة السوابق القضائية الخاص بالشخص المعنوي وفي حالة تورطه في قضايا أخرى سوف يتم الإشارة إلى ذلك3 .
- **سماع الممثل الشرعي للشخص المعنوي** :وذلك لمعرفة الأسباب والدوافع التي تكون وراء تقديمه لطلب رد الاعتبار وهي عادة ما تكون إزالة العقوبة من صحيفة السوابق القضائية4 .
- **سماع الشهود** :ويتم ذلك بخصوص معرفة سيرة الشخص المعنوي المحكوم عليه في الفترة التي تلى تنفيذ العقوبة.

بعد انتهاء وكيل الجمهورية من كافة الإجراءات سابقة الذكر التي خولها له المشرع الجزائري في دائرة اختصاصه فيما يتعلق بملفات رد الاعتبار القضائي، يعد التقرير النهائي ويرسله بعدها إلى النائب العام مشمولا برأيه حيث نصت المادة 687 من قانون الإجراءات الجزائية على ... " :ثم يرسل هذه المستندات مشفوعة برأيه إلى النائب العام. "

ويجوز لطالب رد الاعتبار القضائي أن يقدم مباشرة طلبه إلى النائب العام الذي بدوره يقدمها أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي دون أن يمر عبر وكيل الجمهورية الذي قدم له طلب رد الاعتبار لأول مرة حيث نصت المادة 688 من قانون الإجراءات الجزائية على " :يقوم النائب العام برفع الطلب إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي، ويجوز للطالب أن يقدم مباشرة إلى غرفة الاتهام سائر المستندات المفيدة".

ثانيا - على مستوى المجلس

1 - أمام النائب العام: بعد وصول ملف طلب رد الاعتبار القضائي المرسل من طرف وكيل الجمهورية مرفقا برأيه إلى النائب العام حيث يقوم هذا الأخير بتفحص سلامة كافة الإجراءات التي يستلزمها القانون، وله أن يعيد الملف كاملا إلى وكيل الجمهورية المختص لاستكمال الإجراءات التي لم يقم بها أو أغفل عنها. أما إذا كان الملف كاملا يتم تقديمه لغرفة الاتهام لتفصل فيه وهذا ما نصت عليه

[1] - م 686 ق ا ج " يقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق.....".

المادة 688 من قانون الإجراءات الجزائية: "يقوم النائب العام برفع الطلب إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي".

2 - **أمام غرفة الإتهام:** يتعين على غرفة الإتهام بعد إخطارها بالطلب المتعلق برد الإعتبار عن طريق النائب العام أن تفصل في الطلب خلال ميعاد شهرين، وذلك بعد ابداء طلبات النائب العام، لتتخذ غرفة الإتهام القرار وفقا للمادة 200 من قانون الإجراءات الجزائية. المسبب بشأن الطلب، فتقضي إما بقبوله أو برفضه، ويتم تبليغ قرار غرفة الإتهام في ظرف ثلاثة أيام يجوز الطعن في قرار غرفة الإتهام أمام المحكمة العليا طبقا للإجراءات القانونية المادة 690 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

- **حالة رفض الطلب:** لا يجوز لطالب رد الإعتبار تقديم طلب جديد لرد الإعتبار حتى ولو في الحالة المنصوص عليها في 1 المادة 684 من قانون الإجراءات الجزائية قبل انقضاء مهلة سنتين اعتبارا من تاريخ الرفض.
- **حالة قبول الطلب:** إذا تم قبول طلب رد الإعتبار فإنه ينوه بالحكم على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية، وفي هذه الحالة لا ينوه عن العقوبة في القسيمتين 2 و3 من صحيفة السوابق القضائية، ويجوز لمن يرد إعتباره أن يستلم بدون مصاريف نسخة من القرار الصادر برد الاعتبار ومستخرج من صحيفة السوابق القضائية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد استحدث صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي، تدون فيها العقوبات والجزاءات الصادرة عن الجهات القضائية، وتلك الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية التي تخطر بها السلطات الجزائرية في إطار التعاون الدولي، وهو ما نصت عليه المادة 646 من ق.إ.ج .[2]

الفرع الثاني: الآثار

أولا - زوال حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل

إن رد الاعتبار الجزائي يمحو حكم الإدانة، وكل ما يرتبه من آثار جنائية مستقبلا، أي منذ تاريخ تحقق رد الاعتبار، فلا يصبح ذلك الحكم صالحا للاعتداد به كسابقة في العود.

ويعتبر من رد إليه اعتباره منذ ذلك التاريخ في نفس مرتبة شخص لم يحاكم ولم تتم إدانته، فيجوز له ممارسة تلك الحقوق أو الأنشطة التي حرم منها قبل الحكم له برد اعتباره، كما يحق له التقدم لشغل الوظائف العامة والترشح لعضوية المجالس النيابية، وأيضا عند طلبه لصحيفة سوابقه القضائية فإنها تقدم له خالية من حكم الإدانة السابق الذي صدر ضده.

---

[1] - م 690 ق ا ج " يجوز الطعن في حكم غرمة الاتهام .....".

[2] - م 646 ق ا ج "تختص صحيفة السوابق العدلية للأشخاص المعنوية المنشأة بوزارة العدل .....".

ثانيا - بقاء آثار الحكم التي أنتجها في الماضي

ليس لرد الاعتبار الجزائي أثر رجعي، وبالتالي فإنه لا يترتب عليه محو الآثار التي رتبها حكم الإدانة في الماضي قبل حصول رد الاعتبار، وهو الفترة الزمنية الواقعة بين حكم الإدانة والحكم برد الاعتبار، ففي هذه الفترة يكون حكم الإدانة واجب التنفيذ في عقوبته الأصلية وكذلك العقوبات التكميلية والتبعية.[1]

[1]- نسرين مشتة: **المرجع السابق**، ص: 19.

خلاصة الفصل الثاني

إن القانون يسعى إلى مراعاة مصلحة السجين وإعادة إدماجه في المجتمع ويعتبر رد الاعتبار إجراء من الإجراءات القانونية التي تسترد للسجين مكانته لأن العقوبة تؤدي إلى الانتقاص من شخصية المحكوم عليه وتحول دون استعادة مكانته السابقة في المجتمع.

فهو الأداة التي تسمح للمحكوم عليه بعقوبة جزائية أو جنحية للتخلص من العقوبة واستعادة مكانته في المجتمع كمواطن سوي، وذلك عن طريق وسائل قانونية لممارسته منها رد الاعتبار القضائي الذي يشترط عدة شروط، إضافة إلى الإجراءات المتبعة بالنسبة له إلى غاية الفصل فيه بالقبول أو الرفض على اعتبار أن رد الاعتبار القانوني لم ينص على إجراءات فهو يتم تلقائيا لأنه حق مكتسب، سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو المعنوي.

كما تتميز الإجراءات الخاصة برد الاعتبار للشخص المعنوي بالسهولة مقارنة مع الإجراءات الخاصة بالشخص الطبيعي.

بعد أن تطرقنا في هذه الدراسة إلى نظام رد الاعتبار , باعتباره نظاما يهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليه من جديد في المجتمع، و إزالة عبء الإدانة الذي لحقه فان رد الاعتبار ووفقا للسياسة العقابية الحديثة يضمن الموازنة بين اعمال النظام العقابي و حقوق الإنسان وهذا من خلال دراستنا لرد الاعتبار الجزائي الذي نص عليه المشرع الجزائري في المواد 676 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية .

حيث يعتبر رد الاعتبار نظام يهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليه من جديد في المجتمع، إزالة عبئ الإدانة الذي لحقه فإن رد الاعتبار ووفقا للسياسة العقابية الحديثة يضمن الموازنة بين إعمال النظام العقابي وحقوق الإنسان، فهذا النظام ذو فعالية كونه يساعد في تسوية الوضعية القانونية المتأثرة بالحكم النافذ، ولكن هذا لا يغنيه عن سلبيات متعددة متعارف عليها لدى أغلب التشريعات، سواء من حيث الشروط أو فعالية التطبيق فوجدنا أنبعض الشروط يعتريها الكثير من المبالغة، خاصة فيما يتعلق بالمدة في الصورة القضائية فاشتراط تلك المدة الطويلة نسبيا قد يدفع إلى العدول عن طريق المجتمع والقانون، لأن طول المدة قد تضيع الكثير من الفرص وما يزيد من السلبيات الموجودة في هذا النظام تلك الإجراءات المتبعة في النوع القضائي حيث أنها تتطلب العديد من المراحل مما يتطلب الكثير من الوقت ناهيك عن المدة الطويلة التي انتظرها المحكوم عليه لتقديم الطلب، وكذا شروط الالتزامات المالية وهذه التعجيزات تتعارض مع نظام إعادة الإدماج الاجتماعي، ويناقضه كلية حيث أن السياسة العقابية الحديثة تتركز أساسا على إعادة الإصلاح والتأهيل والإدماج قصد الوصول إلى التطبيق السليم لوظيفة العقوب، وعليه فإن نظام رد الاعتبار الجنائي تعتريه الكثير من الشوائب.

1 - نتائج الدراسة

توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج، نلخصها في النقاط الآتية:

- لقد نص المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2018 لموضوع رد اعتبار الشخص المعنوي، والذي لم يتم التطرق إليه في أي تعديل من قبل، حيث تطبق عليه نفس الأحكام المطبقة على الشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون.
- لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لموضوع رد إعتبار الشخص المعنوي , خلافا للمشرع الفرنسي الذي نص على ذلك في المادة 798 – 1 ق إ ج و اكتفى بالنص على ذلك في القانون التجاري , بالنسبة للشركات التجارية و هذا حسب المادة 358 من ق ت , و عليه يجب على المشرع الجزائري أن يتدخل لينص على رد اعتبار الشخص المعنوي من الناحية الجزائية , سواء كان شخصا معنوي عاما كالجمعيات و المنظمات الوطنية , أو شخصا معنويا خاصا كالشركات

التجارية و نظرا للتوجه الحالي نحو اقتصاد السوق , و بالتالي كثرة الشركات الخاصة و العامة , العاملة في ميدان الاقتصاد , مما قد يؤدي بها إلى ارتكاب مخالفات

- رد الاعتبار القانوني مرتبط بتنفيذ العقوبة الأصلية (الحبس، الغرامة)، أما فيما يخص التعويضات المدنية والمصاريف القضائية، فالمشرع لم يدرجها ضمن شروط التنفيذ، ومن ثم يحق لأي شخص الاستفادة من رد الاعتبار القانوني بمجرد التأكد من استنفاذ العقوبة السالبة للحرية وتسديد الغرامة إن وجدت أو انتهائهما بسبب التقادم أو العفو.
- رد الاعتبار القانوني يقوم على قرينة حسن السلوك لمجرد مضي مدة التجربة، فبتوافر هذين الأمرين يستفيد المحكوم عليه من رد اعتباره بطريقة آلية دون حاجة إلى أي إجراءات خاصة، وهذا خلافا لرد الاعتبار القضائي الذي يستلزم صدور قرار عن غرفة الاتهام يقضي به لمصلحة المحكوم عليه.
- لقد قام المشرع في القانون 06/18 بتقليص مدد رد الاعتبار القانوني قصد تسهيل إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.
- اقتصر المشرع على تبيين إجراءات رد الاعتبار القضائي دون رد الاعتبار القانوني.
- تعد الآثار التي يرتبها رد الاعتبار الجزائي آثارا تمتد إلى الشخص المحكوم عليه، فتجعل من الحكم القاضي بالإدانة وكأنه لم يكن، كما تمتد إلى صحيفة السوابق القضائية رقم 3 لتجعلها خالية من أية إشارة للحكم بالإدانة.

2 - الاقتراحات

من خلال نتائج الدراسة المتوصل إليها، ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات:

- إعادة النظر في الآجال القانونية لنظام رد الاعتبار القانوني لكل من الشخص المعنوي والشخص الطبيعي، وذلك بإعادة تقليص المدة المحددة للاختبار بما يتناسب ونوع العقوبة.
- تسهيل تقديم طلب رد الاعتبار وتسريع الإجراءات بالنسبة للشخص الطبيعي.
- جعل رد الاعتبار القضائي يتم بشكل آلي دون تقديم طلب من المعني.
- تقييد وكيل الجمهورية بآجال معقولة لإجراء التحقيق الاجتماعي مع مراقبة مدى تقيده الفعلي بالأحكام والإجراءات.

في الأخير نقول أن المشرع الجزائري قد تبنى نظام رد الاعتبار للشخص الطبيعي والمعنوي وأحاطه بمجموعة من الأحكام التي تكفل تطبيقه و كذلك اهتم بنظام رد الاعتبار في قوانين أخرى وحاول قد الإمكان تجسيد فكرة رد الاعتبار إلا أنه أغفل عن بعض الأمور التي تحتاج من رجال القانون تفسيرها إما فقهيا أو عن طريق اجتهادات قضائية.

فهرس المحتويات

مقدمة.....أ-د
المبحث الأول: مفهوم رد الاعتبار ..... Erreur ! Signet non défini.
المطلب الأول: تعريف رد الاعتبار ..... Erreur ! Signet non défini.
الفرع الأول: تعريف رد الاعتبار لغة ..... Erreur ! Signet non défini.
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لرد الاعتبار ..... Erreur ! Signet non défini.
المطلب الثاني: التطور التاريخي لنظام رد الاعتبار ..... Erreur ! Signet non défini.
الفرع الأول: نشأة فكرة رد الاعتبار ..... Erreur ! Signet non défini.
الفرع الثاني: مراحل تطور رد الاعتبار ..... Erreur ! Signet non défini.
المبحث الثاني: تمييز رد الاعتبار عن الأنظمة المشابهة ..... Erreur ! Signet non défini.
المطلب الأول: رد الاعتبار والعفو ..... Erreur ! Signet non défini.
الفرع الأول: رد الاعتبار والعفو العام..... Erreur ! Signet non défini.
الفرع الثاني: الفرق بين رد الاعتبار والعفو الخاص ..... Erreur ! Signet non défini.
المطلب الثاني: رد الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة وتقادم العقوبة ..... Erreur ! Signet non défini.
الفرع الأول: رد الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة..... Erreur ! Signet non défini.
الفرع الثاني: رد الاعتبار وتقادم العقوبة..... Erreur ! Signet non défini.
المبحث الثالث: أنواع رد الاعتبار ..... Erreur ! Signet non défini.
المطلب الأول: رد الاعتبار القانوني ..... Erreur ! Signet non défini.
الفرع الأول: تعريفه..... Erreur ! Signet non défini.
الفرع الثاني: شروط رد الإعتبار القانوني ..... Erreur ! Signet non défini.
الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بسلوك المعني ..... Erreur ! Signet non défini.
المطلب الثاني: رد الاعتبار القضائي..... Erreur ! Signet non défini.
الفرع الأول: تعريف رد الاعتبار القضائي ..... Erreur ! Signet non défini.
الفرع الثاني: شروطه..... Erreur ! Signet non défini.
خلاصة الفصل الأول..... Erreur ! Signet non défini.

الفصل الثاني : إجراءات وأحكام تطبيق نظام رد الاعتبار ..... Erreur ! Signet non défini.
المبحث الأول: رد الاعتبار القانوني للشخص الطبيعي ..... Erreur ! Signet non défini.
المطلب الأول: الإجراءات ..... Erreur ! Signet non défini.
الفرع الأول: الشروط الخاصة بالعقوبة ..... Erreur ! Signet non défini.
الفرع الثاني: الشروط الخاصة بسلوك المعني ..... Erreur ! Signet non défini.
المطلب الثاني: الآثار ..... Erreur ! Signet non défini.
الفرع الأول: آثاره على المحكوم عليه..... Erreur ! Signet non défini.

الفرع الثاني: آثاره على صحيفة السوابق القضائية ..... Erreur ! Signet non défini.
المبحث الثاني : رد الاعتبار القضائي للشخص الطبيعي ..... Erreur ! Signet non défini.
المطلب الأول: الإجراءات ..... Erreur ! Signet non défini.
الفرع الأول: على مستوى المحكمة..... Erreur ! Signet non défini.
المطلب الثاني: الآثار ..... Erreur ! Signet non défini.
الفرع الأول: على المحكوم ..... Erreur ! Signet non défini.
الفرع الثاني: على صحيفة السوابق العدلية..... Erreur ! Signet non défini.
المبحث الثالث: رد الاعتبار بالنسبة للشخص المعنوي ..... Erreur ! Signet non défini.
المطلب الأول: رد الاعتبار القانوني ..... Erreur ! Signet non défini.
الفرع الأول: شروطه ..... Erreur ! Signet non défini.
ثانيا - الشروط الخاصة بسلوك المعني ..... Erreur ! Signet non défini.
الفرع الثاني: الإجراءات على مستوى المجلس القضائي..... Erreur ! Signet non défini.
الفرع الثالث: الآثار ..... Erreur ! Signet non défini.
المطلب الثاني: رد الاعتبار القضائي ..... Erreur ! Signet non défini.
الفرع الأول: إجراءات رد الاعتبار القضائي ..... Erreur ! Signet non défini.
الفرع الثاني: الآثار ..... Erreur ! Signet non défini.
خلاصة الفصل الثاني ..... Erreur ! Signet non défini.
الخاتمة 54